شهادة المرأة في الإثبات(*)

د. تيماء محمود فوزي الصراف
مدرس قانون المرافعات المدنية
كلية الحقوق / جامعة الموصل

أ. سجى عمر شعبان آل عمرو
مدرس قانون المرافعات المدنية المساعد
كلية الحقوق / جامعة الموصل

المقدمة :

الشهادة هي أن يدلي الإنسان أمام القضاء بما رآه أو سمعه بحواسه الخاصة ويترتب على ذلك حق للغير وهذه هي أقوى المراتب في الشهادة لأنها تكون مباشرة. ولا تعد فكرة الشهادة حديثة العهد، بل تمتد في أصولها إلى الشريعة الإسلامية إذ كانت من أقوى الأدلة في الإثبات في زمن الدولة الإسلامية وذلك لصفاء النفوس وصدقها مع الله سبحانه وتعالى في الإثبات.

أهمية الموضوع:

إن أهمية البحث في هذا الموضوع تكمن في وجوب الرد على من يشكك في الإسلام ويدعى ظلم الإسلام للمرآة وعدم مساواتها للرجل في بعض المسائل ومنها الشهادة دون معرفة حكمة الشرع من تلك المسألة منادين بتحرير المرآة من الظلم الواقع عليها وإعطائها حقوقها كانسان متساوية مع الرجل مع إن الشرع كرمها فنالت المرآة في ظل الإسلام حقوقها كذلك تكمن أهمية الموضوع في عرض الاختلافات الفقهية في مدى قبول شهادتها من عدمها. وحتى في حالة قبولها فهناك خلاف بين الفقهاء على قبولها في مسائل معينة سواء أكانت مالية أم غير مالية فضلاً عن وجود حالات لا تقبل فيها شهادتها أصلاً محاولين بيان الجوانب السلبية في هذه الاختلافات إضافة لذلك إن موضوع الإثبات بالشهادة يحتل أهمية كبيرة في الحياة العملية إذ غالباً ما يعجز الخصم عن تقديم الدليل الكتابي لذلك يلجأ إلى الشهادة، فإذا كانت المرآة متواجدة في محل الحدث انطلاقا من دورها الجديد في المجتمع، فهل يوجد ما يمنع من قبول شهادتها؟.

إضافة لذلك لاحظنا أن المشرع العراقي لم يأت بنص يمنع أو يقبل شهادة المرآة في قانون الإثبات وقانون الأحوال الشخصية بل جاء بنصوص عامة، ومن ضمنها الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية عند خلو قانون الأحوال الشخصية

(*) أستلم البحث في ٢٠٠٨/٥/٢٨ *** قبل للنشر في ٢٠٠٨/٦/٢٩ .

من النص، ولم يأت بنص مشابه في الإثبات مما جعل القضاء متفاوتاً في إحكامه فيقضي بالنصاب الشرعي لشهادة المرآة في المسائل الشرعية ويساوي بينها وبين الرجل في المسائل المالية الغير شرعية. ويمثل ذلك عدم استقرار واضح في موقف القضاء ومخالفة الأحكام الشرعية ولا سيما وأن القانون العراقي في غالبه يطبق المذهب الحنفي. وقد حاولت القوانين المقارنة القضاء على هذه المشكلة من خلال أيراد نصوص خاصة في قوانينها تبين نصاب الشهادة في المسائل المالية أو غير المالية وانطلاقاً من ذلك فقد تناولنا الموضوع بالبحث لإزالة هذه الإشكالات ومناقشتها ووضع الحلول الملائمة لها.

أسباب اختيار البحث:

١- معالجة النقص التشريعي في قانون الإثبات وقانون الأحوال الشخصية في عدم تحديد نصاب الشهادة بالنسبة للمرأة بل جاء بدلاً من ذلك بنصوص عامة تقضي بالرجوع إلى إحكام الشريعة الإسلامية عند انعدام النص وذلك في قانون الأحوال الشخصية فقط دون إيراد نص مماثل في قانون الإثبات.

٢- معالجة التناقض الموجود في موقف القضاء العراقي ألذي تارة يساوي بين الرجل والمرآة في أثبات المسائل غير الشرعية، وتارة أخرى يطبق النصاب الشرعي (نصفية الشهادة) في المسائل الشرعية. وهل يوجد مبرر لهذا الاختلاف لا سيما وان العراق دولة أسلامية.

٣- معالجة النقص التشريعي في القانون العراقي الذي لم ينص على الأخذ بالشهادة المنفردة ولا سيما إذا كانت صادرة من المرآة لوجود حالات لا يطلع عليها الرجال وبالتالي يصعب إثباتها.

٤- معالجة النقص التشريعي في قانون الإثبات العراقي الذي لم يضع شروط خاصة بالشهادة والشاهد من حيث الأهلية، الأمانة، سلامة الحواس... الخ. مما انعكس على تدني مرتبة الشهادة في الإثبات لضعف نفوس البشر وعدم أمانتها في الوقت الحالي.

منهجية البحث:

اتبعنا في هذا البحث ما يأتي:

١- المنهج المقارن:

حاولنا من خلاله المقارنة في الفقه الإسلامي بين المذاهب المختلفة كالمذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي والجعفري كلما تسنى لنا ذلك، واخترنا القانون الفلسطيني واليمني من بين القوانين لتسلط الضوء على موقفها من

شهادة المرآة ولتطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ حاولنا الخروج بنتيجة من تلك المقارنة من خلال استعراض النصوص القانونية بما يخدم التشريع العراقي.

٢- المنهج التحليلي:

حاولنا أيراد الآراء الفقهية في مسائل قبول شهادة المرآة أو عدم قبولها وبيان حجج تلك الآراء ومحاولة تحليلها ومقارنتها مع بعضها. ثم بيان موقف القوانين المختلفة من هذه المسألة ومدى تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية من عدمه.

٣- المنهج التطبيقي :

والذي حاولنا من خلاله تعزيز المواقف التشريعية بالإحكام القضائية قدر المستطاع لبيان موقف القضاء من القانون والشرع.

وأخيرا فقد قسمنا البحث حسب الخطة آلاتية:-

المبحث الأول :- التعريف بشهادة المرأة .
المطلب الأول :- تعريف الشهادة.
الفرع الأول :-تعريف الشهادة لغة.
الفرع الثاني :- تعريف الشهادة شرعا .
الفرع الثالث : -تعريف الشهادة قانونا .
المطلب الثاني :- شروط الشهادة .
المطلب الثالث:- اشكالية شهادة المرأة.
المبحث الثاني :- شهادة المرأة في المسائل المالية .
المطلب الأول :- قبول شهادة المرأتين مع الرجل.
المطلب الثاني :- قبول شهادة المرأتين مع يمين المدعي .
المبحث الثالث :- شهادة المرأة في المسائل غير المالية .
المطلب الاول :- الحالات المختلف عليها في قبول شهادة المرأة فيها.
الفرع الاول :- مسائل الزواج .
الفرع الثاني :- قضايا الفرقة ومايتعلق بها .
الفرع الثالث :- قضايا النسب والوكالة والوصية (الغير مالية) .
المطلب الثاني :- الحالات المتفق عليها في قبول شهادة المرأة فيها.
الفرع الأول :- الرضاع.
الفرع الثاني :- الولادات وعيوب النساء.

المبحث الأول

التعريف بشهادة المرأة

تعد الشهادة أحد أدلة الإثبات التي نظمتها القوانين المختلفة وعلى الرغم من اختلاف مدلوها اللغوي والشرعي واختلاف الفقه القانوني في تعريفها إلا أنها تعني : نقل مايدركه الشخص الذي يكون من (الغير) أي خارج أطراف الدعوى ، ما أدركه بحواسه الخاصة إلى القاضي ليساعده على حسم الدعوى .

ولكي تقبل الشهادة بهذا المعنى لابد من توافر جملة من الشروط فيها إذ لا توجد شروط خاصة بالمرأة عند أدائها للشهادة، بل لا بد من توافر هذه الشروط في كل شاهد سواء أكان رجلاً او امراة لذلك سوف نوضحها بصورة عامة، إذ يجب ان تتوفر في المرأة هذه الشروط عند الشهادة. وأثارت هذه المسالة خلافا واسعا بين الفقه الإسلامي من جهة إذ اختلفت المذاهب في تحديدها ، وبين القوانين المقارنة من جهة أخرى ، إذا اختلفت الشروط التي حددتها القوانين المقارنة عن شروط الفقه الإسلامي.

وتثير شهادة المرأة جملة من الإشكالات برزت وزادت أهميتها في الآونة الأخيرة ، وذلك بعد تكرار الدعوات التي تنادي بمساواة المرأة مع الرجل إذ لم تعد المرأة ذلك الكائن الضعيف بل أجبرتها التغيرات الاجتماعية التي حصلت على الخروج والعمل ، الأمر الذي انعكس على تصرفاتها أمام القضاء ، فالشريعة الإسلامية الغراء لم تفرق في التكاليف الشرعية بين المرأة والرجل إلا أنها فرقت بينهما في موضوع الشهادة من حيث النصاب فجعلت شهادة المرأة نصف شهادة الرجل واختلفت القوانين المقارنة في تحديد نصاب الشهادة أيضاً بين مؤيد للشريعة الإسلامية ومؤيد لفكرة المساواة بين المرأة والرجل .

ولغرض إلقاء الضوء على هذه الأمور فقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وكما يأتي :

المطلب الأول : تعريف الشهادة

المطلب الثاني : شروط شهادة المرأة.

المطلب الثالث : إشكالية شهادة المقرأة.

المطلب الأول

تعريف الشهادة

ان تحديد معنى الشهادة يستلزم تعريفها لغةً وشرعاً واصطلاحاً الأمر الذي سنوضحه في هذا المطلب من خلال الفروع الآتية :-

الفرع الأول : تعريف الشهادة لغةً

الفرع الثاني : تعريف الشهادة شرعاً
الفرع الثالث : تعريف الشهادة قانوناً

الفرع الأول

تعريف الشهادة لغةً

الشهادة : خبر قاطع تقول (شَهَدَ) على كذا في باب سلم وتعني الحلف و (المشاهدة) المعاينة و (شَهِد) بالكسر أي حضره فهو (شاهد) ، وقوم (شهود)أي حضور[١]
والشهادة : مصدر شَهَدَ يَشهَد والشهادة بالواقعة : تعني الأخبار بها خبرًا قاطعا . وأداء ما عند الشاهد من العلم بهذه الواقعة والإقرار بوقوعها والإخبار بما رأى وبما علم . وهي اما للمشهود له أو للمشهود عليه.
وقد تفيد (الشهادة) لغة : المعاينة أي الرؤية وفي التنزيل العزيز ((**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**)) وقد تفيد السماع ، فيقال شهد بما سمع (والشهادة بالله) لغة تفيد القسم بالله[٢] .

الفرع الثاني

تعريف الشهادة شرعا

الشهادة (وهي المعاينة فمن حيث ان السبب المطلق للاداء المعاينة سمي الاداء مشاهدة واليه اشار الرسول (صلى الله عليه وسلم) في قوله للشاهد اذا رايت مثل هذا الشخص فاشهد والا فدع وقيل هي مشتقة من معنى الحضور ، كأن يقول الرجل : شهدت مجلس فلان أي حضرت ، قال تعالى ((**وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ**))) [٣]

---

(١) راجع محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص ٣٤٩ .

(٢) راجع ابراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط ، ج / ١ ، مجمع اللغة العربية ، مطبعة مصر ، ١٩٦٠ ، ص ٤٩٩و ٤٥٠.

(٣) راجع شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، مجلد /٨ ،ج ١٥و ١٦، ط ٢ ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، دون سنة طبع ، ص ١١١– ١١٢.

والشهادة هي (الاخبار عن كون مافي يد غيره لغيره ، فكل من اخبر بان مافي يد غيره لغيره فهو شاهد وبه ينفصل عن المقر والمدعي) [١]
كما تعرف بانها : ان يخبر المرء صادقا بما رأى او سمع[٢]
او (الاخبار عن شئ بلفظ خاص) [٣]
وهي عند جمهور الفقهاء تعني (البينة) فقد خصوا الأخيرة بالشهادة مستدلين بما روي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) في حديثه (البينة او حد في ظهرك) والبينة اسم لكل مايبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين او الشاهد لم يعرف مسماها حقه فهي لم تأت بالقرآن مرادًا بها الشهادة وانما اتت مرادا لها الحجة والدليل والبرهان وحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) (البينة على المدعي) والمراد به : ان عليه ما يصحح دعواه ليحكم له الشاهدان من البينة وقد يكون غيرهما من انواع البينة أقوى منها[٤]

وعرفتها مجلة الاحكام العدلية[٥] في المادة (١٦٨٤) بانها : (اخبار بلفظ يعني بقول اشهد باثبات حق واحد في ذمة الاخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين) .

من خلال ماتقدم تبين لنا ان الشهادة جاءت بعدة معانٍ في الشريعة الاسلامية فهي تاتي بمعنى الاخبار في مجلس القضاء او المعاينة او الحضور سواء اكان الشاهد رجلاً أم امرأة

---

(١) راجع : الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج/٦ ،ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، ١٩٨٢ ، ص ٢٦٦.

(٢) راجع ابو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، المكتبة التوفيقية، سيدنا الحسن ، دون سنة طبع ص٤٥٢.

(٣) راجع : شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الانصاري الشهير بالشافعي الصغير ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ج / ٨ ، ط ٣ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٢ ، ص ٢٩٢.

(٤) راجع الامام شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، خرج اياته واحاديثه زكريا عميرات ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان،١٩٩٥ ، ص ١٠.

(٥) راجع سليم رستم باز ، مجلة الاحكام العدلية ، ط ٣ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص ١٠٠٢.

الفرع الثالث

تعريف الشهادة قانونا

لم يعرف قانون الاثبات العراقي والقوانين المقارنة الشهادة باستثناء القانون اليمني اذ عرفتها المادة (٢٦)[١] بانها : (اخبار في مجلس القضاء من شخص بلفظ الشهادة لاثبات حق لغيره على غيره) وحسنا فعل المشرع العراقي بعدم تعريفه لها لان مهمة التعاريف تترك للفقه وليس للقانون .

واختلف فقهاء القانون في تعريفهم للشهادة فمنهم[٢] من عرفها (بأنها اخبار الانسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره ولانها خبر فهي تحتمل الصدق والكذب لان الشاهد يحلف على صدق ما يقوله) .

وعرفها اخر[٣] (بانها البيانات التي يدلي بها الشخص بعد ادائه اليمين امام المحكمة عما ادركه بحواسه الخاصة من امور تتعلق بموضوع الحق المتنازع فيه) .

وهناك من يرى[٤] (بانها الاداء الصادر في جلسة المحكمة بقصد اثبات واقعة مصحوبة بلفظ اشهد) كما تعرف بانها[٥] : (اخبار صدق لاثبات حق للغير في مجلس القضاء)

من خلال ماتقدم من تعريفات يمكن ان نستنتج التعريف الاتي للشهادة:

فالشهادة هي ان يخبر شخص من (الغير) سواء اكان رجلاً او امرأة ، بعد ادائه لليمين ، القاضي بما ادركه بحواسه الخاصة لواقعة متنازع عليها تتعلق بحق للغير.

---

(١) راجع : المادة (٢٦) من قانون الاثبات اليمني رقم ٢١ لسنة ١٩٩٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٦.

(٢) راجع د. ادم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الاثبات ، مطابع اعدادية ١ حزيران الصناعية ، بغداد ١٩٩٠ ، ص ١٤١.

(٣) راجع : د. عبد الوهاب العشماوي ، إجراءات الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، ط ١ ، دار الجيل للطباعة ، جمهورية مصر العربية ، ١٩٨٥ ، ص ١٠٧.

(٤) راجع د. شهاد هابيل البرثاوي ، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والنفسية ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٢ ، ص ١٦.

(٥) راجع أ-شكر محمود السليم ، الشهادة امام القضاء المدني ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ١٠.

المطلب الثاني

شروط شهادة المرأة

لاتكون الشهادة صحيحة الا بعد ان تتحقق شروطها ولم ينص الفقه الاسلامي والقوانين المقارنة على شروط خاصة بالمرأة ، بل جاءوا بشروط عامة يجب ان تتوفر في كل شاهد ، وقد اشارت هذه الشروط خلافاً بين الفقه الاسلامي والقوانين المقارنة ،الامر الذي سنلقي الضوء عليه من خلال هذا المطلب .

فرق الفقه الحنفي بين نوعين من الشروط شروط للتحمل وشروط للأداء وتشمل شروط التحمل ، العقل ، اذا لاتصح الشهادة من المجنون والصبي الذي يفتقر للفهم الذي لايحصل الا بالعقل والشرط الثاني ان يكون الشاهد بصيرا وبذلك لا شهادة للاعمى . والشرط الاخر لسماع فيجب ان يكون الشاهد قادراً على سماع ماحدث لتصح روايته ، ولايشترط عند التحمل البلوغ والحرية والاسلام والعدالة لانها من شروط الاداء فيشترط عند الاداء العقل لان من لايعقل لايعرف شيئا والشرط الاخر البلوغ فلا شهادة للصبي العاقل لانه لايقدر على الاداء الابالحفظ والتحفظ بالتذكر والتذكر بالتفكير ولا يوجد من الصبي عادة ولان الشهادة فيها معنى الولاية والصبي مولى عليه، والشرط الأخر الحرية ، فلاشهادة للعبد لقوله تعالى (**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ**) والشرط الاخر العدالة لقوله تعالى : ((**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ**)) والشاهد المرضي هو العدل. والشرط الاخر ، النطق اذا لاتقبل شهادة الاخرس الذي لاعبارة له اما الشرط الاخر فهو ان يكون بصيرا ، وعلى الرغم من كونها من شروط التحمل الا انها تشترط كذلك عند الاداء فلا تقبل شهادة الاعمى عند ابي حنيفة ومحمد (رحمهم الله) حتى لو كان بصيرا وقت التحمل وعند ابي يوسف ليس بشرط من تقبل شهادته لكن بشرط ان يكون المدعى به لايحتاج الى الاشارة اليه وقت الاداء والا لاتقبل شهادته إجماعا[١]

اما الفقه المالكي فانه اشترط العقل عند التحمل اما شروط الاداء فهي ان يكون حرا ومسلما اذا لاتصح شهادة الكافر على المسلم وان يكون بالغا اذا لاتصح شهادة الصبيان الا اذا كانت فيما بينهم وبشرط في الجرح والقتل لا في المال ، ولم يباشر كبيرة او صغيرة عند الاداء .

([١]) راجع الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦-٢٦٧.

فضلاً عن ذلك يشترط في الشهادة التعدد والذكورة والحرية اما التعدد (لان الزام المعين يتوقع فيه عدادة باطنة لم يطلع عليها الحاكم فاحتاط الشارع لذلك فاشترط معه اخر) . والثاني الذكورة لان النساء ناقصات عقل ودين لذلك اشترط الذكورة اما العدالة فانها تظهر امام القاضي ببينة او انه يعلمها[١]

ولم يفرق الفقه الشافعي في الشروط بين التحمل والاداء انما اشترط في الشهادة الاسلام والحرية والمرضيون والعدالة البلوغ واستنادا لقوله تعالى **(اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ)** وقوله تعالى **(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ)**

أي ان تكون من قبل الاحرار المرضيون المسلمون البالغون العدول[٢] اما الفقه الحنبلي فلم يفرق بين شروط التحمل والاداء انما اشترط في الشهادة سبعة شروط ، الشرط الأول العقل فلا تقبل شهادة غير العاقل اجماعا والشرط الثاني الاسلام والثالث البلوغ فلاتقبل شهادة الصبيان وعند ابن عباس والقاسم وسالم وعطاء ومكحول وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري والشافعي وابو حنيفة تقبل شهادتهم في الجراح (اذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها) .

والشرط الرابع العدالة لقوله تعالى **(اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم)** والشرط الخامس التيقظ والقدرة على الحفظ بما يشهد اما الشرط السادس ان يكون ذا مروءة أي مجتنبا للامور الدنيئة المزرية[٣]

اما الفقه الجعفري فانه لم يفرق بين شروط التحمل والاداء بل اشترط في الشاهد ستة شروط اولها البلوغ فلاتقبل شهادة الصبي مالم يصبح مكلفا وثانيها كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون والشرط الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير

---

(١) راجع :الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، المجلد الربع ، ج / ٧ دار الفكر ، ١٣٧٨ هـ ، ص ١٧٥ -١٧٦.

(٢) راجع محمد بن ادريس الشافعي ، الام ،ج/٧ ،دار المعرفة ، ١٩٩٠، ص٩٣-٩٤؛ شمس ابن شهاب الدين الرملي المتوفى المصري الانصاري الشهير بالشافعي الصغير ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤ ومابعدها.

(٣) راجع : الشيخ العلامة موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة علي مختصر الإمام ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخزخي ويليه شرح الكبير على متن المقنع تاليف الإمام الشيخ شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، مطبعة المنار ، مصر ، دون سنة طبع ، ص ٢٧ -٣٠.

المؤمن وان اتصف بالاسلام والشرط الرابع العدالة بعدم مزاولة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة والشرط الخامس هو ارتفاع التهمة كالنسب ومن يجري بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه والعدواة الدنيوية والشرط السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا . [١]
وبذلك نجد ان الفقه اختلف في تحديد هذه الشروط وفي تقسيمها وبالنسبة لشرط الذكورة ، المرأة ليست كالرجل في الشهادة اذا تختلف عنه في شهادتها الامر الذي سنفصله لاحقا.

اما بالنسبة للقوانين المقارنة ، فلم يشترط المشرع العراقي شروطا خاصا لاداء الشهادة اذا نصت الفقرة الأولى من المادة (٩٦) [٢] من قانون الاثبات العراقي على ما ياتي :-

(اولا :- لايشترط شكل خاص في اداء الشهادة ولا قبولها ويكفي تعين المشهود به تعينا نافيا للجهالة ....) . وبذلك اختلف القانون العراقي عن الفقه الاسلامي الذي فرق في غالبيته بين اداء الشهادة وتحملها كما سبق بيانه .

ولم ينظم المشرع العراقي شروطا خاصة في باب الشهادة انما جاء بالرغم من النص في اعلاه بشروط عامة تعلقت غالبيتها بالشاهد . اذ نصت المادة (٨٣) [٣] من قانون الاثبات العراقي: (ليس لاحد ان يكون شاهدا ومدعيا) . اذا لايجوز الجمع بين الصفتين الادعاء والشهادة لغلبة المصلحة الشخصية اذ لايجوز لشخص ان يصنع دليلا لنفسه كما لايجوز لأحد أن يشهد على نفسه لانه سيكون عندئذ اقرارا[٤]

---

(١) راجع : الحلي جعفر بن الحسن ابي العباس بن ابي زكريا بن سعيد الهذلي ، شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري ، اشراف العلامة محمد جواد مغنية ، منشورات دار الحياة ، بيروت، لبنان ، ١٩٨٧ ، ص٢٣٢ وما بعدها.

(٢) راجع الفقرة / ١ من المادة ٩٦ من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠.

(٣) راجع المادة (٨٣) من قانون الاثبات العراقي النافذ.

(٤) راجع : المحامي محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على مواد القانون الاثبات ، ج ٢ ، مطبعة شفيق بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٨٢٠.

ومن جهة اخرى نصت المادة (٨٦) [١] من قانون الإثبات العراقي (للمحكمة قبول شهادة الأخرس والأعمى والأصم كما تجوز شهادة الشخص على الفعل الذي قام به).
وبذلك لم يشترط المشرع العراقي سلامة الحواس اذا اجاز شهادة الاخرس عن طريق الاستعانة بمذكرات مكتوبة مخالفا بذلك القاعدة العامة التي توجب ان تكون الشهادة شفاها وذلك لصيانة الحقوق من الضياع ، واجاز شهادة الاعمى كذلك ولكنه فرق بين امرين (اذا كانت على الاموال كالغصب وغيره لايجوز سماع شهادته لان شهادته فيها شبهة) . اما الاعمال التي لاتحتاج الى الكلام كأن يشهد ان الصوت الذي سمعه هو ل(س) من الناس وكذلك يجوز سماع شهادة الاصم[٢] . ونجد ان المشرع العراقي قد خالف الفقه الاسلامي في هذه الحالة الذي اشترط للشهادة سلامة الحواس .

اما شروط الشهادة ، فقد اقتصر المشرع العراقي على النص على تأدية الشهادة شفاها ولايتم الاستعانة بمذكرات مكتوبة الا باذن المحكمة[٣]

اما القانون الفلسطيني ، فقد اشترطت المادة (٧٨) [٤] من قانون البينات الفلسطيني على انه (ان تكون الشهادة عن مشاهدة ومعاينة ولاتقبل الشهادة على شيوع الخبر الا في الامور الاتية :١-الوفاة، ٢- النسب ،٣- الوقف الصحيح الموقوف لجهة خيرية من فترة طويلة ،٤- الامور التي ينص عليها القانون) .

كما نصت الفقرة الأولى من المادة (٧٢) [٥] من القانون نفسه على شرط الاهلية اذا جاء فيها (١- للخصوم بعد اقامة الدعوى استدعاء أي شخص اهلا للشهادة ليدلي بها امام المحكمة) . وحددت المادة (٧٤) [٦] من هذا القانون المقصود بالأهلية في الشهادة اذ نصت (لايكون اهلا للشهادة ١- من لم يكن سليم الادراك لعاهة في عقله ٢- من لم يبلغ سنه خمسة عشرة سنة ، على

---

(١) راجع المادة (٨٦) من قانون الاثبات العراقي النافذ.

(٢) راجع المحامي محمد علي الصوري ، مرجع سابق ، ص ٨٣٨.

(٣) راجع المادة (95) من قانون الاثبات العراقي النافذ.

(٤) راجع المادة (٧٨) من قانون االبينات الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠٠١.

(٥) راجع الفقرة الأولى من المادة (٧٢) من قانون البينات الفلسطيني النافذ.

(٦) راجع المادة (٧٤) من قانون البينات الفلسطيني النافذ.

انه يجوز ان تسمع اقوال من لم يبلغ هذا السن بغير يمين على سبيل الاستدلال) .
واجازت المادة (٩٠) [١] من نفس القانون شهادة الاخرس حيث نصت على انه :
(من لاقدرة له على الكلام يؤدي الشهادة ببيان مراده بالكتابة او الاشارة)
اما القانون اليمني فقد كان اكثر تفصيلا لشروط الشهادة اذ بين قانون الاثبات اليمني النافذ الشروط الخاصة بالشاهد ثم بين شروط الشهادة بصورة عامة .
فنصت المادة (٢٧) [٢] من القانون المذكور على ماياتي: (١-يشترط في الشاهد ماياتي :
أ-ان يكون بالغا عاقلا مختارا عدلا .
ب-ان يكون قد عاين المشهود بنفسه الافيما يثبت بالسمع ويستثنى ايضا النسب والموت والزوجية واصل الوقف فانه يجوز اثباته بالشهرة
جـ-ان لايكون مجلودًا في حد او مجروحا في عدالة مالم تظهر توبته وصلاح عدالته والعدالة هي الصلاح الظاهر في الشاهد
د-ا ن لا يجر لنفسه نفعا او يدفع عنها ضررا .
ه-ان لايكون خصما للمشهود عليه
و- ان لايشهد على فعل نفسه مع مضنة التهمة
ز- ان يكون عالما بالمشهود به ذاكرا له وقت الاداء .
٢-في الاحوال الشخصية تراعى شروط الشاهد الاخرى المنصوص عليها في القانون الخاص بذلك) . وبذلك يفرق القانون اليمني في شروط الشهادة بين الدعاوى المدنية والدعاوى الخاصة بالاحوال الشخصية ، وقد اشترط المشرع اليمني توافر هذه الشروط عند اداء الشهادة[٣] ولم يجز سماع شهادة الاعمى في الحالات التي تحتاج للرؤية[٤] ولم يجز شهادة الطفل المميز اذا يمكن ان تكون قرينة الا ان انه اجاز شهادة الصبيان فيما يحدث بينهم من دون وجود الكبار مع غلبة الظن بصدقهم[٥]. ونجد ان المشرع اليمني لم ينص على شرط الاهلية ، انما اشار اليها بشكل ضمني ، ويكون القانون اليمني اقرب الى الشريعة الاسلامية في

---

(١) راجع المادة (٩٠) من قانون البينات الفلسطيني النافذ.

(٢) راجع المادة (٢٧)من قانون الاثبات اليمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢.

(٣) راجع المادة (٢٨) من قانون الإثبات اليمني النافذ.

(٤) راجع المادة (٢٩) من قانون الإثبات اليمني النافذ.

(٥) راجع المواد (٣١ ، ٣٢) من قانون الإثبات اليمني النافذ.

هذه الشروط .اما عن شروط الشهادة فاشارت اليها المادة (٤١) [١] من القانون نفسه وهي ان تكون في مجلس القضاء في حضور المشهود عليه وتؤدي بلفظ اشهد وان تسبقها دعوى شاملة لها وان لاتكون بالنفي الصرف . من خلال ما تقدم نجد ان القانون اليمني كان اقرب في شروطه الى الشريعة الاسلامية ولم يشترط المشرع العراقي شروطا خاصة للاداء ، في حين اوجب القانون اليمني توافر شروط الشهادة عند ادائها ، واشترط القانون الفلسطيني الاهلية عند اداء الشهادة ، وندعو المشرع العراقي الى الاقتداء بموقف هذه القوانين وذلك لضعف الشهادة في الوقت الحالي ولضعف نفوس البشر التي تجعلهم غير أمنيين في أدائها . ويعود السبب في ذلك ان الشهادة في زمن الدولة الاسلامية، كانت تحتل المرتبة الاولى من بين الادلة في الاثبات ، الا انه مع انتشار الكتابة أخذت مرتبة الشهادة بالتدني ، خاصة بعد تطورالحياة الاجتماعية وتأثير ذلك على ذاكرة الشاهد وأمانته ولاحتمال وجود شهادة الزور [٢]

المطلب الثالث

إشكالية شهادة المرأة

تثير شهادة المرأة إشكالية بين الفقه الاسلامي وبعض القوانين التي ساوت بينها وبين الرجل ايمانا بمبدا المساواة إذ تختلف شهادة المرأة عن شهادة الرجل في الشريعة الاسلامية فتكون نصفية (رجل وامرأتين) في المسائل المالية وقد تكون نصفية او منفردة مع اليمين في المسائل غير المالية ، وقد اثارت هذه المسائل جدلا واسعا في الفقه القانوني بين مؤيد ومعارض فهناك من يرى [٣] ان الاخذ بنصفية شهادة المرأة يتعارض مع الدعوات التي تنادي بالمساواة ، ويخالف المعايير الدولية في القانون الدولي التي نصت على المساواة مع الرجل امام القانون ، ووجهت الانتقادات للتشريعات التي اخذت بنصفية الشهادة للمرآة على أساس امتهان كرامة المرأة ، وان هذه الشهادة جاءت في مرحلة تاريخية لم تكن

---

(١) راجع المادة (٤١) من قانون الإثبات اليمني النافذ.

(٢) راجع د. عصمت عبد المجيد ، شرح قانون الاثبات ، ط٢ ، المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠٠٦، ص١٧٧.

(٣) للمزيد من التفصيل راجع المحامي علي ابو هلال ، نظرة اولية على حقوق المراة في مشروع قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني ، مقال منشور على الموقع الاتي :

www.http : // pwic.org.ps/7akok-2/7akokak-9/1.8. html.-1. 18.html.

تسجل العقود فيها ولاسيما عقد الزواج ، ويرى اخر[١] انه لم يعد هناك مايبرر الابقاء على شهادة المرأة على هذا النحو بالمقارنة بما وصلت اليه المرأة في عصرنا الراهن فلم تعد تلك المرأة القابعة في البيت بل اصبحت عنصرا فعالا في الحياة العامة والخاصة على حد سواء .

ويؤخذ على هذه الافكار ، عدم تركيزها على محور الفكرة بل تدور حولها فتاخذ بفكرة (عدم المساواة) بين الرجل والمرأة والانتقاص من المرأة في جعل شهادتها نصف شهادة الرجل متناسية ان تلك الفكرة (النصفية) جاءت بناء على نصوص في القران والسنة فقد قال تعالى ((**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**)) [٢] وهذه الاية قطعية الدلالة والثبوت ، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان هذا النص له دقة في التشريع من حيث الهدف فقوله تعالى ((**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**)) ، فيها دليل على ان الشاهد اذا نسي شهادته فذكره بها غيره لم يرجع الى قوله حتى يذكرها فانه سبحانه وتعالى جعل ذلك علة للضلال الذي هو ضد الذكر .

ويرى الشيخ (ابن تيمية)[٣] ان جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل تعود الى طبيعة المرأة من جهة ويكون ذلك فيما لاتحسن حفظه عادة وعرفا ، ومن جهة اخرى تعود الى طبيعة الوسط الذي تكون فيه المرأة ، فالمرأة الجالسة في البيت هي غير المرأة العاملة فلو تغيرت العادات واصبحت المرأة تعمل في ميدان التجارة تكون شهادتها مثل الرجل لذلك فان جعل شهادتها نصف شهادة الرجل فانه يحقق مصلحة للمراة .

ان نصفية شهادة المرأة وعدم مساواتها بشهادة الرجل لايمثل انتقاصا لها (فهذا التفاوت ليس لنقص إنسانية المرأة وكرامتها بل لانها لاتشتغل عادة بالامور المالية والمعاملات المدنية ومن ثم تكون ذاكرتها اضعف في شؤون المعاملات) [٤]

---

(١) راجع المحامية صفاء رحروح ، لماذا لاتقبل شهادة المرآة امام المحاكم الشرعية ، مقال منشور على الموقع :
www aman jordan –org/english.com

(٢) سورة البقرة ، الاية ٢٠٢.

(٣) راجع مقال بعنوان (القراءات الجديدة لفكر ابن تيمية) منشور على الموقع :
www . alwatan.com.sa/daily/2006-72-27/ first-papgo2.htm..

(٤) راجع : نزار احمد ، مدونة تحاول ان تقرا أوضاع المرأة والأسرة في المجتمع الشرقي مقال منشور على الموقع

(فالمرأة مكرمة في الدين الاسلامي ، حيث ان الاسلام اعطاها حقها وبين الله طاقتها وقدرتها ، هذا هو الشئ الذي جعل الله عز وجل المرأة عليه وهذه هي الفطرة ، فشريعة الله جاءت موافقة للفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى عباده عليها لتكون صالحة لكل زمان ومكان فليس هناك شرع اتم ولااكمل من شرع الله عز وجل وهو الذي اعطى كل ذي حق حقه) [١] وقد جاء حديث الرسول(صلى الله عليه وسلم) مؤكدا لنصفية شهادة المرأة حيث ورد عن ابي سعيد الخدري (رضى الله عنه) انه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن فانني اراكن اكثر اهل النار ، فقلن وبِّم يارسول الله ؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير مارايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن ، قلن : ما نقصان عقلنا ودیننا یارسول الله ؟ قال : اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى، قال : فذلك من نقصان عقلها ، اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال : فذلك من نقصان دينها) [٢] لذلك فان الشارع الكريم عندما جعل شهادتها نصف شهادة الرجل راعى هذه الاعتبارات فيها ، وجاء ذلك تكريما لها وليس انتقاصا منها ولذلك يجب توخي الحذر في هذه المسالة لان نصفية شهادة المرأة من الثوابت الشرعية كما تبين لنا لاسيما ، في هذا الوقت الذي اصبح فيه من الامور الشائعة على الالسن ان (الاحكام تتغير بتغير الازمان) فلا يجوز المناداة في هذا الصدد بتغيير النصفية وجعل شهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل بحجة تغير الزمان لان هناك احكام شرعية لاتتبدل .

ثم ان مسألة عدم مساواة شهادة المراة بالرجل هي مسألة تاريخية واجتماعية وفسلجية، حيث كانت بعض الشرائع القديمة كالشريعة اليهودية لا تقبل

. nizarrawashdeh, maktoobblog.com.www

(١) للمزيد راجع : (شهادة المراة في الحدود والقصاص) منشور على الموقع :

.http:www-eltwhed-com

(٢) راجع الامام شيخ الحفاظ البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة ، صحيح البخاري، حقق اصوله ورقمه طه عبد الرؤف سعد ، طبعة جديدة ، مكتبة الايمان ، المنصورة ، امام جامعة الازهر ،٢٠٠٣ ، ص ٧٦.

شهادة المرأة مطلقاً والقانون الفرنسي كان يعد شهادة امرأتين بمنزلة شهادة رجل واحد[١].

المبحث الثاني

شهادة المرأة في المسائل المالية

تشمل هذه المسائل جميع المعاملات المتعلقة بالمال اي التي يكون المقصود منها المال سواء اكانت ضمن القضايا المدنية ام ضمن قضايا الاحوال الشخصية المتعلقة بالمال فهي تشمل جميع الديون كالقروض والغصب وعقود المعاوضات والصرف والصلح والايجارات والمساقاة والرهن والوكالة المالية والوديعة والولاية على المال والوصية بمال وحتى الديات . وقبول شهادة المرأة في تلك المسائل ثابتة في الفقه مثلها مثل الرجل الا ان الخلاف جاء من حيث النصاب على بعض تلك المسائل ، ومدى قبول شهادتها مضمومة مع نساء اخريات او فقط الاعتداد بنصفيه شهادتها وكذلك نرى الخلاف في تلك المسائل من حيث قبول شهادتها مع يمين المدعي ، فلا يوجد شك في قبول شهادة المرأة على تلك المسائل وعلى هذا الأساس سيكون تقسيمنا لهذا المبحث الى المطلبين الآتيين :-

المطلب الأول : قبول شهادة امرأتين مع الرجل

المطلب الثاني : قبول شهادة امرأتين مع يمين المدعي

المطلب الأول

قبول شهادة امرأتين مع الرجل

اتفق الفقهاء المسلمون على قبول شهادة المرأة في المعاملات المالية ونصاب هذه الشهادة هو امرأتان مع الرجل فالذكورة ليست فيها بشرط والأنوثة

(١) للمزيد راجع : أ. حسين المؤمن، نظرية الاثبات (الشهادة) ، ج/٢، بغداد، ١٩٥١، ص٢٥٩.

ليست بمانعة بالإجماع[١] عملا بقوله تعالى : ((**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخرى**)) [٢] فبموجب المذهب الحنفي تقبل شهادة المرأتان مع الرجل في الأموال وحقوق العباد سواء أكانت هذه الحقوق مالا او ماهو من توابع المال كالأجل والشرط والخيار ، فعند الامام ابو حنيفة تقبل شهادة رجل وامرأتين في جميع الاحكام الا القصاص والحدود فتنزل المرأتان هنا ، اي في الأموال ، منزلة الرجل الواحد فالأصل عنده قبول شهادتها في كافة الأمور[٣] .

وذهب الامام مالك الى قبول شهادة المرأة في الاموال والديون أيضا ونصابها نصف شهادة الرجل وذهب بعض أصحاب مالك الى عدم قبولها في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال كالوكالة التي لا تتعلق الا بالمال[٤] .

والحال لدى المذهب الشافعي والحنبلي والجعفري لا يختلف عن سابقيه فشهادة امرأتين مقبولة في الديون مع الرجل عند هذه المذاهب[٥] . وفي هذا الصدد يقول الشافعي (وينظر كل ماشهد به مما اخذ به الشهود وله من المشهود عليه فجاز فيه شهادة النساء مع الرجال لأنه في معنى الموضع الذي اجاز هنا الله فيه) فالدين عنده :

---

(١) راجع ابو بكر جابر الجزائري ، مرجع سابق ، ص٤٥٣ ، الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩.

(٢) سورة البقرة ، اية ٢٨٢.

(٣) راجع شمس الدين السرخسي ، كتاب المبسوط ،مجلد ٣ ، ج / ٦ ، ط /٣ ، دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت ، لبنان ، ١٩٧٨ ، ص ٣٢ ؛ الامام علاء الدين الكاساني الحنفي ، مرجع سابق ، ص ٣٨٩ ، الامام ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج/ ٢ ، ط / ١٠ ; دار الكتب العالمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٨ ، ص ٤٦٥ .

(٤) راجع الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، مرجع سابق ،; ص ٢٠٢.؛أبي الوليدمحمد بن احمد بن رشد القرطبي ،مرجع سابق ، ص٤٦٥.

(٥) راجع شمس الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، مرجع سابق; ص ٣١١ ؛ زكريا الانصاري ، حاشية الجمل على شرح المنهج ،ج/ ٥ ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،دون سنة طبع ، ص ٣٩٠- ٣٩١ ؛ زين الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن احمد بن الحنبلي البغدادي ، جامع العلوم والحكم ، دار الفكر للطباعة والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٨ ، ص ٣١٣ ؛ الحلي جعفر بن سعيد الهذلي ، مرجع سابق ، ص٢٣٧.

اخذ مال من المشهود عليه ، سواء اكان المال العيني دينا او منفعة وما قصد به من مال في عقد مالي او فسخه او حق مالي كالبيع والحوالة والرهن والشفعة والخيار والاجل ، عدا الشركة والقراض والكفالة والوكالة فعند الشافعية لأتثبت الا برجلين لعموم الاية ((**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ**)) [١] وحجة هولاء جميعا بما ورد في اية المداينة سابقة الذكر حول شهادة المرأتين مع الرجل حيث انها ثابتة في تلك الاية فهي قطعية الثبوت والدلالة ومختصة بالعقد المالي أي الديون وصريحة في اعتباره شهادة المرأة تعادل نصف شهادة الرجل ،فمثلما جاء الامر بالكتابة في المعاملات المؤجلة لزيادة التوثيق واضبط لمقدارها وأحفظ ، جاء الامر بالاشهاد في نفس الاية لزيادة التوثقة وهو امر ارشاد ا لا أمر إيجاب لان الله قد سهل حفظ الدين بين الناس وهذا ماذهب اليه (بن كثير) [٢] في تفسيره لآية المداينة في قوله تعالى ((**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**)) وقوله : ((**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا** الأخرى)) قد يفهم من نص الاية انه لايجوز استشهاد المرأتين الا مع عدم وجود الرجال ، الا ان هناك راي[٣] يذهب الى ان هذا القول ضعيف ، فلفظ الاية لايعطي هذا المعنى ، ثم ان التخيير مراد من الاية بالاجماع دون الترتيب [٤] ويرى الشيخ (بن قيم الجوزية) : (ان الظاهر يدل على ان الشاهد والمرأتين يدل عن الشاهدين فلا يقضى بهما الا عند عدم الشاهدين واذا قيل ان القران لايدل على ذلك فان هذا الامر لاصحاب الحقوق لحفظ حقوقهم فالله سبحانه وتعالى ارشدهم الى اقوى الطرق فان لم يقدروا عليها انتقلوا الى مادونها) [٥] وموقف الفقهاء في تلك الشهادة مبررا ايضا فيما روى عن الرسول (صلى

---

(١) راجع ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ، احكام القران، جمعه الإمام ابو بكر احمد بن الحسين بن عبد الله بن موسى البيهقي ، تقديم وتعليق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي ،ج ٢ ، ط ١ ، دون مطبعة ،دون سنة طبع ، ص ١٢٩ – ١٣٠ ؛ شمس الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، مرجع سابق ، ص ٣١١.

(٢) راجع عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القران العظيم ، تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الالباني، ج/١ ، ط ١ ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٨٨ – ٣٨٩ .

(٣) راجع محمد فتح الله النشار ، احكام شهادة النساء ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٣ وما بعدها.

(٤) راجع شمس الدين الرملي سالشهير بالشافعي الصغير ، مرجع سابق ، ص ٣١١.

(٥) راجع ابن قيم الجوزية ، مرجع سابق ، ص ١١٥.

الله عليه وسلم) في حديثه (أليس شهادة المرأة مثل شهادة الرجل ؟ قلن : بلى : قال : فذلك من نقصان عقلها) [١] فهذه النصوص ادلة عامة لنصفية شهادة المرأة في تلك المسائل والتعليل في ذلك واضح سواء في الكتاب أو في السنة ، إذ ان هذا النصاب جاء لإظهار نقص درجة النساء عن الرجال في التذكرا فكلمة (تذكر) في اية المداينة تعني ان يحصل لها ذكر بما وقع من الاشهاد فتذكر بالتشديد من التذكار[٢] وعلى الرغم من هذا الإجماع على تلك الشهادة الا ان الفقه اختلف في الوصية المتعلقة بالمال فلم يقبل شهادة المرأة فيها كالشافعية وأصحاب مالك حيث قال اشهب وابن الماجشون: (لايقبل في الوصية المتعلقة بالمال الا رجلين) . الا ان المالكية فرقوا في الوصية بمال اذا كان للشاهد نفع فيكتفى بالرجل والمرأتين اما اذا لم يكن هناك تقع فاشترطوا الرجلين[٣] وحجتهم في ذلك ان الله سبحانه وتعالى قد ذكر شهود الوصية في قوله تعالى : ((**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ**)) [٤] فلم يذكر معهم امرأة ، فالامر على ما فرق الله عز وجل بينه في الأحكام في الشهادات فضلاً عما روي عن الزهري من انه : (مضت السنة بانه لاتجوزشهادة النساء في الحدود والمذكورات كالوصايا وان كانت في مال) [٥] واختلف الشيعة في تلك المسالة حيث يمكن قبول شهادة المرأة الواحدة في اثبات ربع مال الوصية ونصفه بامرأتين وحجتهم في ذلك بما روي عن علي (رضى الله عنه) من انه قضى بذلك وعندهم تردد في قبول تلك الشهادة على الوقف الا ان الراجح لديهم هو قبول شهادة المرأتين مع الرجل في اثباته[٦] فتخصيص الله عز وجل الأشهاد على الوصية في تلك الآية أدى إلى حدوث مثل هذا الخلاف حول النصاب . وقد ناقش الشيخ (بن قيم) هذه المسالة إذ انه من المتفق عليه ان هذا الخطاب جاء شاملا للمؤمنين والمؤمنات فيصح القول ان امرأتين تعدان من الشهود وان كانتا كافرتين

---

(١) راجع ص ١٤ من هذا البحث.

(٢) راجع عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن كثير ، مرجع سابق ،ج / ١ ، ص ٣٨٩.

(٣) راجع الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢ ؛ زكريا الانصاري ، مرجع سابق ، ص ٣٩١ ؛ الامام ابي الوليد محمد بن رشد القرطبي ، مرجع سابق ، ص ٤٦٥.

(٤) سورة المائدة ، اية ١٠٦.

(٥) راجع : زكريا الانصاري ، مرجع سابق ، ص ٣٩٠- ٣٩١ ؛ ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي مرجع سابق ، ص ١٢٩ ومابعدها.

(٦) راجع : الحلي جعفر ابي زكريا بن سعيد الهذلي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧.

فالأموال يقبل فيها شهادة رجل وامرأتين وظاهر القران لا يشترط كونهم من أهل الكتاب لعموم الآية وعموم قوله (صلى الله عليه وسلم) :(أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل) فهذا العموم جوز الحكم ايضا في هذه الصورة باربع نسوة كوافر عند الضرورة اذا لم يحضر الوصية الا النساء) [١] فقوله عز وجل (منكم) في اية الوصية اذا كان المقصود منها الرجال فلا مجال لشهادة النساء فيها ، الا ان تفسير كلمة (منكم) تعني(من المسلمين) كما جاء في تفسير (ابن كثير) ، (فذوا عدل) وصف الاثنين بان يكونا عدلين وقوله (منكم) أي من المسلمين قاله الجمهور، قال علي ابن ابي طلحة عن ابي عباس(رضى الله عنه) في قوله ((ذوا عدل منكم)) قال : من المسلمين وقوله((اخران من غيركم)) أي من غير المسلمين[٢]فوفقا للتفسير أعلاه تصح شهادة النساء على الوصية في حال عدم وجود الرجلين قياسا على الأموال . فكيف تقبل شهادة غير المسلمين اذا كانوا رجالا ولاتقبل شهادة النساء المسلمات فقبول شهادتهن في هذا الصدد أولى .

اما على صعيد القوانين المقارنة فغالبيتها لم تاخذ بما جاءت به الشريعة الإسلامية في هذا الصدد فلم تفرق بين شهادة الرجل والمرأة في إثبات تلك المسائل وجعلت امر قبول الشهادة من عدمها متروكاً لقناعة القاضي سواء أكانت من شاهد او أكثر، من رجل او امراة ، العبرة بكيفية الشهادة لا بعددها ، لذلك له الحق بنبذ الشهادة التي لا يقتنع بها ويلاحظ ان هذه القوانين تساهلت في بيان صفة الشهود وعددهم الا انها من جهة اخرى تركت تقدير قيمة الشهادة ونطاق الشهادة للقاضي، الامر الذي يخالف احكام الشريعة الاسلامية التي حددت بدقة نصاب الشهادة وصفات الشاهد[٣]وبالرجوع الى نصوص قانون الاثبات العراقي النافذ نلاحظ انه لا يوجد أي نص معين يحدد نصاب الشهادة من حيث الجنس فهو لم ينص على شرط الذكورة كقاعدة عامة في الشهادة بل اورد نصوصا عامة لإثبات

---

(١) راجع بن قيم الجوزية ، مرجع سابق ، ص ١٤٩ ومابعدها.

(٢) راجع عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القران العظيم ، تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، ج/٣ ، ط ١ ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ص ١٣١.

(٣) راجع د. محمد الزحيلي ، التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة ، ط٢، دار الفكر المعاصر ، لبنان، ٢٠٠٢، ص٣٥٦، ص ٣٥٧.

الحقوق المدنية والتجارية[١]فلم نلق نص يمنع المرأة من الشهادة سواء مجتمعة او منفردة ، بل اعطى للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير قيمة الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية ولها الحق في ترجيح شهادة على أخرى طبقا لما تستخلصه من ظروف الدعوى لأطبقا لجنس الشاهد وذلك وفقا لنص المادة (٨٢) [٢] من قانون الإثبات العراقي النافذ التي نصت على انه (لمحكمة الموضوع تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية (ولها ان ترجح شهادة على أخرى على وفق ما تستخلصه من ظروف الدعوى) . وأوردت المادة (٨١) [٣] من القانون نفسه نصا يجيز للمحكمة استدعاء من ترى لزوما لسماع شهادته دون تحديد جنسا معينا فيستوي في الشاهد ان يكون ذكرا او انثى حيث نصت على انه : (للمحكمة من تلقاء نفسها ان تستدعي للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته في الأحوال التي يجيز القانون الاثبات بالشهادة متى رأت في ذلك فائدة للوصول الى الحقيقة)

ومن هذا المنطلق جاءت قرارات محكمة تمييزالعراق حيث قضت في أحد قراراتها[٤] الذي جاء فيه : (لاترد دعوى المدعي بحجة عدم إكمال نصاب الشهادة فاذا كان الشاهدان رجل وامرأة فان قانون الإثبات لم يتطلب جنسا معينا في الشهود وانما جاءت نصوصه مطلقة عند ذكر الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات وعليه فالمطلق يجري على إطلاقه مالم يقيد) وجاء في قرار[٥] اخر لها (ان البينة المعتبرة لا تنبني على نوع الجنس) فالعبرة في الشهادة لما تبناه القانون ليس في النصاب سواء أكان رجلاً أم امرأة بل العبرة في قناعة المحكمة لتلك الشهادة واطمئنانها لها .

ان هذه القواعد في تلك المسائل المالية كما تنطبق على دعاوى البداءة ، تنطبق أيضا على المسائل المالية في دعاوى الاحوال الشخصية إذ انه ومن خلال

---

(١) راجع د. عباس العبودي ،شرح احكام قانون الاثبات العراقي، ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٧ ، ص٢٠٠..

(٢) راجع المادة (٨٢) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم(٤٦) سنة ٢٠٠٠.

(٣) راجع ا لمادة (٨١) من قانون الاثبات العراقي النافذ.

(٤) راجع قرار رقم ٣٢ حقوقية في ١٩ / ٢ / ١٩٨٩ منشور في مجلة القضاء نقابة المحامين ، بغداد، العددان ١ ، ٢ ، ١٩٨٩ ، ص ٥٥٥.

(٥) راجع:القرار رقم ٣٦٨ /م١/منقول/٩٩/في ٢٩ /٥/١٩٩٩منشور في مجلة القضاء ، الاعداد ١، ٢ ، ٣ ، ٤ ، السنة ٥٣، ١٩٩٩، ص ٢٠٧.

استقراء نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ لم نلحظ أية خصوصية للشهادة في تلك الدعاوى حيث تنطبق عليها القواعد العامة في قانون الإثبات النافذ الخاصة بالشهادة على وفق المادة (١١) [١] من قانون الإثبات والتي نصت على انه (يسري هذا القانون على : ثانيا – المسائل المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية مالم يوجد نص خاص او نص في قانون الأحوال الشخصية يقضي بخلاف ماورد في هذا القانون)

فقواعد الإثبات تطبق على تلك المسائل مالم يوجد نص خاص او نص في قانون الأحوال الشخصية وبالتعويل على تلك القواعد لم يقيد القاضي بنصاب معين للشهادة كما بينا انفا . والمعمول به في القضاء العراقي هو قبول شهادة رجلين او رجل وامرأتين في الشهادة على المسائل المالية الشرعية فمثلا يشرط في اثبات مهر المثل إخبار رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول

وهذا ما قررته محكمة التمييز العراقية في احدى قراراتها[٢] حيث جاء فيه : (إذا تزوج كتابي بلا مهر ثم اسلم الزوجان او أحداهما فاللزوجة مهر المثل كما يشترط في

ثبوت مهر المثل إخبار رجلين عد ليين او رجل وامرأتين عدول كما يشترط لفظ الشهادة وان مهر المثل هو مهر امرأة تماثلها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا وعفة وبكارة وثيوبة)

ان موقف القضاء العراقي جاء على وفق ما أعطي له في المادة الأولى[٣] من قانون الأحوال الشخصية التي اوكلت إلى القاضي مهمة إصدار الحكم بما يتماشى و إحكام الشريعة الاسلامية والمذاهب الفقهية المعمول بها في العراق حيث نصت تلك المادة وذلك في الفقرتين الثانية والثالثة على انه :(٢ / اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون،٣ / تسترشد المحاكم في كل ذلك بالإحكام التي اقرها القضاء والفقه الإسلامي في العراق وفي البلاد التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية) . وبما ان قانون الأحوال الشخصية النافذ لم يذكر شيئاً عن الإثبات في الشهادة ولاسيما شهادة النساء في تلك المسائل كالمهر والوصية المالية والمواريث وغيرها من المسائل المالية التي تخص الأحوال الشخصية فيعول

---

(١) راجع :المادة (١١) من قانون الاثبات العراقي النافذ.

(٢) راجع القرار رقم ٣٦٧٠ / شرعية /١٩٧٠/ في ١٩٧١/٣/١٣(أشار اليه علي محمد ابراهيم الكرباسي شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩، المكتبة القانونية ، ١٩٨٩، ص٤٣.

(٣) راجع المادة (١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .

القاضي الى المذاهب الفقهية في الشريعة الإسلامية ولاسيما المذهب الحنفي المعمول به في العراق . وانتهج القانون الفلسطيني النهج نفسه في الإثبات بالشهادة في المسائل المدنية والتجارية حيث لم نلق نصا يقيد القاضي بنصاب معين يحدد جنس الشاهد فللمحكمة ان تستدعي من ترى لزوما لسماع شهادته سواء اكان رجل او امرأة وهذا ما جاءت به المادة (٨٠) [١] من قانون البينات النافذ التي نصت على انه : (١/ للمحكمة من تلقاء نفسها ان تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بالشهادة متى رات في ذلك فائدة للحقيقة . ٢/يكون للمحكمة في جميع الاحوال كلما امرت بالاثبات بشهادة الشهود ان تستدعي للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته اظهارا للحقيقة) .

فالمعول عليه لدى القاضي الفلسطيني هو ليس بجنس الشاهد بل بمدى قناعته للشهادة ومدى مساعدة الشاهد في اظهار الحقيقة .

اما قانون الإثبات اليمني فانه جاء مغايرا للقوانين المقارنة السابقة الذكر إذ انه حدد نصابا للشهادة في الإثبات ، فلم يساو بين الرجل والمرأة في هذا الصدد إذ نص في الفقرة الثالثة من المادة (٤٥) [٢] على انه : (نصاب الشهادة في الاموال والحقوق ونحوها رجلان او رجل وامرأتان ويجوز ان يقبل غير ذلك فيما استثني بنص)

لقد ساير هذا القانون احكام الشريعة الإسلامية في اثبات تلك المسائل ، وهناك رأي[٣] يذهب الى ان سبب التفرقة بين شهادة المرأة والرجل في القانون المذكور نابع من (النظرة الدونية للمراة وعدم الثقة بين عقلها وحواسها) لابل ان هناك رأي[٤] يرى ان (بممارسة العنف والظلم ضد المرأة وهذا سبب خلل قانوني في الاثبات والحل يبدا بالعلاج الاجتماعي للمشكلة وبعد ذلك تعديل قانون الاثبات والقوانين التي تنتقص

---

(١) راجع المادة (٨٠) من قانون البينات الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠٠١.

(٢) راجع الفقرة الثالثة من المادة (٤٥) من قانون الاثبات اليمني رقم(٢١) لسنة ١٩٩٢ المعدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٦.

(٣) راجع التشريعات اليمنية والشرعية الدولية تناقض ينتهك الحقوق ، مقال منشور على الموقع :
www ragnews.net/index.php?actian=show Debils&id=876.

(٤) راجع المحامي جمال محمد الجعبي ، مقال بعنوان (تنصيف شهادة المرأة) المنشور على الموقع
.http//www WFRT org/dtls.php?page ID:73

من حق المرأة في المساواة) الا ان هذه الآراء محل نظر لان القانون اليمني قد ساير الشرع فعلا .

من خلال ما تقدم يتضح لنا ان موقف المشرع العراقي محل نظر لسكوته عن تحديد نصاب معين للشهادة في المسائل المالية وعدم مجاراته للشريعة الإسلامية ، في حين نجد ان موقف المشرع اليمني جاء مطابقا لأحكام الشريعة الإسلامية في تلك المسالة لذلك ندعو المشرع العراقي الى الأخذ بما جاء به القانون اليمني وان يتم تحديد نصاب الشهادة في قانون الاحوال الشخصية او قانون الاثبات برجل وامرأتين .

المطلب الثاني

قبول شهادة امرأتين مع يمين المدعي

اذا كان الفقه متفقاً على قبول شهادة المرأتين مع الرجل في الاموال فالأمر يختلف عنده في قبول شهادتهن مع يمين المدعي في تلك المسائل في باب الشاهد الواحد مع يمين المدعي كطريق من طرق الإثبات ، فالأصل قبول شهادة رجل وامرأتين كما اسلفنا، لكنه قد يتعذر على الشخص اقامة شاهدين على المسالة ويكتفي بشاهد واحد فاذا كان الفقه قابلا بشهادة الواحد مع يمين المدعي في تلك المسائل فهل يقبل بشهادة المرأتين مع يمين المدعي على اعتبار ان الرجل الواحد يقوم مقام امرأتين؟

والجواب عن ذلك هو ان الفقهاء اختلفوا في تلك المسالة ، بل انهم اختلفوا في قبول شهادة الرجل الواحد مع يمين المدعي اصلا.

ولتوضيح تلك الشهادة يجب ان نقف اولا على جواز الاخذ بشهادة الواحد مع يمين المدعي كطريق للاثبات او عدم جوازه لان الفقه انقسم في ذلك بين مانع ومجيز ولكلا الفريقين ادلة نوردها بالتفصيل الاتي:

اولاً: عدم قبول الشاهد الواحد مع يمين المدعي

ذهب الأحناف الى عدم جواز الاخذ بشهادة الواحد مع يمين المدعي، مستدلين بان ذلك مما يخالف القران لان اية المداينة نصت على الرجلين او الرجل والمرأتين ولم يذكر الواحد فيكون القضاء بالشاهد واليمين زيادة على

النص القراني وهذا يكون نسخا للقران وهذا لا يجوز[١] واستدلوا كذلك بما روي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم): (البينة على من ادعى واليمين على من انكر) [٢] فدلالة الحديث ان البينة للمدعي فهو المكلف بالبينة فلا يجوز للمدعي عليه مشاركة المدعي في بينة لان اليمين شرعت من جانب المدعى عليه لا من جانب المدعى[٣]، و لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه : (شاهداك او يمينه) [٤] واستدلوا بالمعقول ايضا على اعتبار ان اليمين لا تقوم مقام الشاهد الواحد[٥]

ثانيا: قبول الشاهد الواحد مع يمين المدعي:

اجازت المذاهب الفقهية من شافعية ومالكية وحنبلية وجعفرية القضاء بالشاهد واليمين[٦] مستندين في ذلك الى ما روي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) بانه قضى بالشاهد واليمين عن ابي داؤد والامام مالك[٧]

واجمع اصحاب الرسول(صلى الله عليه وسلم) على ذلك فلم ينكروه حيث قضى به عمر وعلي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وكثير من الصحابه[١] .

---

(١) راجع الامام علاء الدين الكاساني الحنفي ، مرجع سابق ،ج/٦، ط ١٩٨٢ ، ص ٢٢-٢٣ ؛ ابو بكر الجزائري ، مرجع سابق، ص٤٤٩؛ ابي عبد الله بن انس الاصبحي ، موطا الامام مالك ، ، رواية محمد بن الحسن الشيباني ،تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط١ دار القلم ، بيروت ، لبنان ، دون سنة طبع، ص ٣٠١.

(٢) راجع مصطفى محمد عمارة، جواهر البخاري وشرح القسطلاني (٧٠٠ حديث مشروح)، دار الفكر بيروت ، لبنان ، دون سنة طبع ،ص ٣٨٩.

(٣) راجع زين الدين ابي الفرج الحنبلي البغدادي ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ ؛ بن قيم الجوزية ، مرجع سابق ، ص ٥٦.

(٤) راجع الامام البخاري ، مرجع سابق ، ص٥٥٥.

(٥) راجع د. احمد عبد المنعم البهي ، مرجع سابق ، ص ٢٢ ؛ د. محمد فتح الله النشار، مرجع سابق ، ص ٦٩.

(٦) راجع : زكريا الانصاري ، مرجع سابق ، ٣٩٢ ؛الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، مرجع سابق ،ص ٢٠٢ ؛ بن قيم الجوزية ، مرجع سابق ،ص ١٠٣؛الحلي جعفر بن سعيد الهذلي مرجع سابق ، ص٢٣٧؛ شمس الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، مرجع سابق ، ص٣١٣.

(٧) راجع الامام الحافظ المصنف المتقن ابي داؤد سليمان ابن الاشعث السجستاني الازدي ، سنن ابي داؤد ، ج/٣ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٣٠٧؛ ابي عبد الله مالك انس الاصبحي ، مرجع سابق ، ص ٣٠١.

ولسنا الان بصدد مناقشة ادلة المانعين والمجيزين للقضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي فالذي يهمنا هنا هو شهادة النساء مع يمين المدعي ، فاذا كان المجيزين للقضاء بشهادة واليمين متفقين على ان ما يثبت بشهادة الرجل والمرأتين يثبت بشهادة الرجل الواحد ويمين المدعي ، فانهم اختلفوا في الاخذ بشهادة المرأتين مع اليمين على النحو الاتي :-

١) قيام المراتين مقام الرجل الواحد في الاخذ بالشاهد الواحد ويمين المدعي وهذا مذهب الفقه المالكي والجعفري والحنبلي وذلك في الاموال ومايؤول اليها مستدلين باية المداينة حيث ان الله سبحانه وتعالى اقام المرأتين مقام الرجل الواحد ، فضلاً عن ذلك فقد استدلوا بحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) : (اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل) فليس في القران او السنة ما يمنع ذلك لديهم[٢] (فان المرأتين اذا قامتا مقام الرجل ،اذا كانتا معه قامتا مقامه وان لم تكونا معه فان قبول شهادتهما لم يكن لمعنى الرجل بل لمعنى فيهما وهو العدالة وهذا موجود اذا انفردتا[٣]

٢) عدم قيام المرأتين مقام الرجل الواحد في الاخذ بالشاهد الواحد ويمين المدعي وهذا ماذهب إليه كل من الشافعية والزيدية والأمامية ، فلا يثبت شئ في الأموال عن طريق هذه الشهادة ، مستندين إلى آية المداينة وحجتهم عدم ورودها في الاية واستدلوا بالمعقول إذ ان شهادة المرأة ضعيفة وتقوى بالرجل فشهادة المراتين مع يمين المدعي هو عبارة عن الجمع بين ضعيفين إذ انه : (المرأة ضعيفة واليمين ايضا ضعيف ولا يقبل ضم ضعيف الى ضعيف) [٤] .

ان الاتجاه الذي قبل بشهادة الواحد مع يمين المدعي او المراتين مع يمين المدعي لم يجيزوها الا في الاموال او مايؤول اليها لان الاموال اقل خطورة عندهم فلا تجوز في سائر الحقوق[٥] اما عن موقف القوانين المقارنة من تلك

---

(١) راجع بن قيم الجوزية ، مرجع سابق ، ص ١٠١ ومابعدها.

(٢) راجع : الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ ؛ الحلي جعفر بن ابي زكريا سعيد الهذلي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧. ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص١٢٣.

(٣) راجع : بن قيم الجوزية ، مرجع سابق ، ص١٢٣-١٢٤.

(٤) راجع زكريا الانصاري مرجع سابق ، ص ٣٩٣ ؛ محمد جواد مغنية ، اصول الاثبات في الفقه الجعفري ، ط/١ ،دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٤ ، ص ٩١.

(٥) راجع ابن قيم الجوزية ، مرجع سابق ، ص١٠٨ .

الشهادة ، فقانون الاثبات العراقي النافذ اجاز للقاضي الحكم بشهادة شخص واحد ولم يحدد جنس هذا الشخص رجلا كان ام امرأة وذلك في المادة (٨٤) [١] التي نصت على انه :

(للمحكمة ان تاخذ بشهادة شخص واحد مع يمين المدعي اذا اقتنعت بصحتها ، كما ان لها ان ترد شهادة شاهد او اكثر اذا لم تقتنع بصحة الشهادة) .

فلفظ (شخص واحد) في تلك المادة لها مدلولها الواسع الذي يمكن ان يشمل المرأة و الرجل لان المشرع لم يلزم القاضي بنصاب محدد كقاعدة عامة في باب الشهادة وقد سار القضاء العراقي على هذا النحو إذ اصدرت المحكمة قرارها[٢] القاضي بالاخذ بشهادة الواحد مع يمين المدعي إذ جاءت فيه (لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لما استند إليه من اسباب حيث اثبتت البينة الشخصية للمدعية عائدية الأثاث وأقر بها المدعى عليه وكونها مشتراه من مهر المدعية وتعزز ذلك باليمين المتممة التي حلفتها المدعية لذا يكون الحكم المميز بما قضي به جاء صوابا فقرر تصديقه ورد الطعون التمييزية) . وبالمقابل في القوانين المقارنة الاخرى نرى ان القانون الفلسطيني لم يات بنص مماثل لقانون الاثبات العراقي إذ خلا قانون البينات الفلسطينيمن . اما قانون الاثبات اليمني النافذ فقد جاء بنصوص مفادها الاخذ بشهادة الواحد في الاموال والحقوق وذلك في المادة (٤٦) [٣] حيث نصت على انه

(يعتد بشهادة الواحد في الاموال والحقوق اذا قبلها المشهود عليه بعد ادائها) .

والمقصود بـ (الواحد) في القانون المذكور هو الرجل او المرأتان على وفق النصاب المقرر في المادة (٤٥) [٤] من هذا القانون والتي عدت المرأتان تقومان مقام الرجل الواحد والملاحظ على تلك المادة انها أجازت شهادة الواحد بدون يمين المدعي كما هو ظاهر من النص بمجرد قبول المشهود عليه لتلك الشهادة . وهذا الموقف من المشرع اليمني يحمد عليه .لذلك ندعو المشرع العراقي للاخذ به.

---

(١) راجع م (٨٤)من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧لسنة ١٩٧٩المعدل.

(٢) راجع القرار رقم ١٦٩١ / م ٣/ ٢٠٠٠في ١٦/ ١٠/٢٠٠٠ (القرار غير منشور).

(٣) راجع المادة (٤٦) من قانون الاثبات اليمني رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦.

(٤) راجع المادة (٤٥) من قانون الاثبات اليمني النافذ.

واجاز القانون المذكور للقاضي ان يكمل شهادة الشاهد بيمين المدعي وذلك في الفقرة (٤) من المادة (٤٩)[١] إذ نصت على انه : (لاتبطل الشهادة في الاحوال وبالشروط الاتية
٤- اختلاف الشاهدين في صفة المشهود به ، وتكمل شهادة من طابقت شهادته للدعوى بشاهد اخر او يمين المدعي)
حيث حددت تلك المادة للقاضي اليمني الاخذ بشهادة شاهد وتكملتها بيمين المدعي في حال اختلاف الشاهدين في صفة المشهود به فقط ،

المبحث الثالث

شهادة المرأة في المسائل غير المالية

تشمل هذه المسائل جميع المعاملات التي لاتتعلق بالمال ولا يكون المقصود منها المال كمسائل الاحوال الشخصية غير المالية من زواج وطلاق وما تعلق به من عدة ورجعة وكذلك النسب والرضاع والوصايا والوكالات غير المالية ، وقد تباينت الاراء الفقهية والنصوص القانونية بهذا الصدد فمن حيث الفقه فان هناك حالات اختلف عليها في قبول شهادة المرأة وحالات اتفق على قبول شهادتها عليها سواء أكانت منفردة أم مضمومة وهناك اختلاف في القوانين المقارنة في تلك المسائل وهذا ماسنبحثه في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى المطلبين الاتتين :

المطلب الأول : الحالات المختلف عليها في قبول شهادة المرأة فيها
المطلب الثاني : الحالات المتفق عليها في قبول شهادة المرأة فيها

المطلب الأول

الحالات المختلف عليها في قبول شهادة المرأة فيها

اختلف الفقه في قبول شهادة المرأة على بعض المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية الغير مالية كالزواج والطلاق والنسب والوصايا والوكالات واستند كلا من الفريقين الى حجج واسانيد نفصلها على النحو الأتي :

---

(١) راجع الفقرة (٤) من المادة (٤٩) من قانون الاثبات اليمني النافذ.

الفرع الأول

مسائل الزواج

الاشهاد على عقد الزواج واجب لانه من العقود الهامة التي لاتقل اهمية عن عقود المعاوضات التي اوجب القران الكريم الشهادة عليها في اية المداينة حفاظا عليه من الجحود ولاخلاف في الفقه على قبول شهادة رجلين على هذا العقد ، لكن الخلاف في قبول شهادة النساء عليه اذ اختلف الفقه في ذلك على رايين :

الأول : عدم قبول شهادة المرأة على عقد الزواج مطلقا

فلاتقبل شهادة المرأة حتى لو كان معها رجل وحتى لو كانت امراتين او أكثر واستند هذا الراي الى ما جاء في سورة الطلاق من قوله تعالى : ((**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**)) [١] وهذا ما اخذ به الشافعية والمالكية والحنابلة والجعفرية وحجتهم في ذلك قول الزهري من انه (مضت السنة عن الرسول(صلى الله عليه وسلم) ان شهادة النساء لاتجوز في الحدود ولا في النكاح) ولان الزواج عقد لايقصد منه المال والرجال غالبا ما يحضروه دون النساء قياسا على الحدود[٢]

الثاني : قبول شهادة المرأة على عقد الزواج

يذهب هذا الراي الى الأخذ بشهادة المرأة على عقد الزواج بشرط ان تكون امرأتان ومعهن رجل وهذا مذهب الاحناف والزيدية وحجة هولاء جميعا في ذلك هو اية المداينة إذ انهم يرون فيها الشهادة على الاطلاق وبما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)انه اجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح ولم ينكر عليه الصحابة

([١]) راجع سورة الطلاق ، اية (٢).

([٢]) راجع الامام زكريا الانصاري ، مرجع سابق ، ، ص ٣٩١ ؛ شمس الدين محمد بن ابي شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، مرجع سابق ، ص ٣١٢ ؛ الخرشي علي مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠ ؛ الحلي جعفر بن سعيد الهذلي مرجع سابق ، ص ٢٣٧ ؛ بن قيم الجوزية ، مرجع سابق ، ص ١٠١ ومابعدها.

ذلك[١] وحدد هذا الاتجاه نصاب الشهادة برجل وامرأتين فلم يُجِز شهادة النساء وحدهن مهما كثر عددهن لعدم تحقق الفكرة من الشهادة على العقد وهو اعلانه بين الناس .

وعدم تحقق هذا النصاب يؤدي الى بطلان العقد وهذا يعد زواج السر حيث روي عن مالك عن ابي الزبير (ان عمر اتى برجل في نكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة : فقال عمر : هذا نكاح السر ولا نجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ، ولو كملت الشهادة برجلين او رجل وامراتين لكان نكاحا جائزا) فعمربن الخطاب(رضى الله عنه)اجاز المرأتين مع الرجل في العقد[٢] واختلف الأمامية في قبول شهادة النساء هنا واتفق اغلبهم على جواز قبولها فيه منضمات الى الرجال[٣] .

الفرع الثاني

قضايا الفرقة وما يتعلق بها

وتشمل هذه المسائل القضايا المتعلقة بالتفريق الاجباري كالطلاق وانواعه من ظهار وايلاء ولعان وما يتعلق بها من امور كالرجعة والعدة ، وقد اختلف الفقهاء في قبول شهادة المرأة على تلك المسائل حيث انقسموا في قبول شهادة المرأة على الطلاق الى رأيين:

الأول : عدم قبول شهادة المرأة على الطلاق مطلقاً

فلا مجال لقبول شهادة النساء هنا لان الطلاق يتوقف على عاقدين فلا يثبت الا بشهادة عدلين من الذكور[٤] وهذا مذهب المالكية والشافعية الحنابلة والجعفرية فلا

---

(١) راجع : الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ ؛ شمس الدين السرخسي ، مرجع سابق ، ج/٥ ،ص ٣٢ ؛ محمد جواد مغنية ، مرجع سابق ، ص ٩٠.

(٢) راجع ابي عبد الله مالك بن انس الاصبحي ، مرجع سابق ، ص ١٧٩.

(٣) راجع محمد جواد مغنية، مرجع سابق ، ص٩٠.

(٤) راجع :الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي مرجع سابق ، ص ٢٠٠.

تقبل شهادة النساء عندهم لا منفردات ولا مضمومات بل المقبول في اثبات الطلاق والرجعة هو رجلين[١]

وحجتهم في ذلك ما جاء في سورة الطلاق في قوله تعالى :(**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**) [٢] وفي تفسيرها وجوب الاشهاد على الطلاق والرجعة[٣] وكذلك بما مضت عليه السنة من انه لا تجوز شهادة النساء في الحدود والطلاق والنكاح من قول الزهري[٤] فهي غير مقبولة عند الشافعي مثل المال لانها ليست بشرط هنا لان شهادة المرأة حجة ضرورة في باب الديون عند عدم الرجال ولا ضرورة في الحقوق التي ليست بمال لاندفاع الحاجة فيها بشهادة الرجال فلم تجعل حجة هنا[٥].

الثاني:-قبول شهادة المرأة على الطلاق

اجاز جانب في الفقه شهادة النساء على الطلاق والرجعة والعدة وهذا مذهب الحنفية والزيدية والظاهرية وحجتهم في ذلك اية المداينة إذ انهم يرون فيها الشهادة على الاطلاق وبما روي عن سيدنا عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) حيث قال ابو عبيد : حدثنا يزيد بن جرير بن حازم عن الزبير بن حريث عن لبيد :(ان سكرانا طلق امراته ثلاثا فرفع ذلك الى عمر وشهد عليه اربع نسوة ففرق بينهما عمر) [٦] فالطلاق عند الاحناف بمنزلة النكاح في مسالة شهادة المرأة ولايجوز اقل من رجل وامراتين لان الطلاق مما يطلع عليه الرجال فاربع نسوة ليس معهن رجل غير مقبولة[٧] .

اما الخلع فاذا كان مدعى به من جانب المرأة فلا تقبل فيه شهادة امراة مطلقا بل يشترط الرجلان لانها لاتدعي مالا بل تدعي لفسخ النكاح وتحريمها عند

---

(١) راجع :زكريا الانصاري ، مرجع سابق ، ص ٣٩١ ؛ الحلي جعفر ابي زكريا بن سعيد الهذلي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧ .

(٢) سورة الطلاق ، الاية (٢).

(٣) راجع عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن كثيرالقرشي الدمشقي ، تفسير القران العظيم ، تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الالباني ج/٨ ،ط١، مكتبة الصفا ، القاهرة ،٢٠٠٤، ص ٩٣.

(٤) راجع زكريا الانصاري ، مرجع سابق ، ص ٣٩١.

(٥) ابن قيم الجوزية ، مرجع سابق ، ص ٦٠.

(٦) راجع الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، مرجع سابق ، ص ٢٨٠.

(٧) راجع شمس الدين السرخسي ، مرجع سابق ، ج/٦ ، ص ١٤٩.

من اعتبره فسخا[١] اما اذا كان من جانب الزوج فتقبل شهادتها لانه دعوى مال[٢] .

الفرع الثالث

قضايا النسب والوكالة والوصية (غير المالية)

اختلف الفقه في قبول شهادة المرأة على الحقوق التي ليست بمال وكانت متعلقة بالنسب والوصية والوكالة غير المالية وجاء على رأيين :

الأول : عدم قبول شهادة المرأة عليها مطلقا

يرى كل من الفقه المالكي والشافعي والجعفري عدم جواز شهادة النساء على تلك الحالات مطلقا حيث اشترطوا وجود شاهدين من الذكور[٣] .

وحجتهم ما جاء في قوله تعالى(**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ**) [٤]

الثاني : قبول شهادة المرأة عليها

ذهب الى هذا القول الفقه الحنفي حيث ان الذكورة ليست بشرط في تلك الحقوق ونصابها رجل وامراتين محتجين باية المداينة والتي جاءت بالشهادة على الاطلاق والشاهد المطلق من له شهادة على الاطلاق فيكون له شهادة في كافة الاحكام الا ماقيد بدليل وان شهادة المراتين مع الرجل عندهم فيها اظهار المشهود به مثل شهادة الرجلين لرجحان جانب الصدق فيها على جانب الكذب[٥]

اما بالنسبة لموقف القانون من هذه المسألة ، فبالنسبة للمشرع العراقي ، كما سبق ان ذكرنا، انه لم يفرق في الشهادة بين الرجل والمرأة لذلك يجوز للمراة ان تشهد في المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية طبقا لقواعد قانون الاثبات ، اذ لم يأتِ بأي نص يقيد ذلك واكتفى بالنص في قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ على شروط عقد الزواج وذلك في الفقرة (د)في المادة

---

(١) راجع : زكريا الانصاري ، مرجع سابق ، ص ٣٩١ ؛الحلي جعفربن سعيد الهذلي ،مرجع سابق/ص٢٣٧.

(٢) راجع الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩.

(٣) راجع زكريا الانصاري ، مرجع سابق ، ص ٣٩١-٣٩٢ ؛الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية علي العدوي ، مرجع سابق ، ص٢٠٠؛الحلي جعفر بن سعيد الهذلي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧.

(٤) سورة المائدة ، الاية ١٠٦.

(٥) راجع الامام علاء الدين ابي بكر الكاساني الحنفي ، مرجع سابق ، ص٢٨٠.

(٦) [١] إذ نصت على انه (١- لاينعقد عقد الزواج اذا فقد شرطا من شروط الانعقاد او الصحة المبينة فيما ياتي: د/شهادة شاهدين متمتعين بالاهلية القانونية على عقد الزواج) ونصت المادة (٣٩) [٢] من نفس القانون على انه : (١- على من اراد الطلاق ان يقيم الدعوى في محكمة الاحوال الشخصية لطلب ايقاعه واستحصال حكم به فاذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة).وبذلك لم يفرق القانون العراقي بين شهادة الرجل والمرأة الا ان المعمول به في القضاء العراقي جارٍ على الاخذ بشهادة رجل وامراتين في هذه المسائل (الزواج والطلاق) وهو النصاب الشرعي المعمول به في العراق على وفق ما اعطى للقاضي من سلطة تطبيق الشريعة الاسلامية في المادة الأولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ[٣]سابقة الذكر. وهذا ما تضمنته احكام محكمة التمييز العراقية إذ جاء في احدى قراراتها[٤] . (لا يجوز إثبات الطلاق بشهادة رجل وامرأة لعدم اكتمال نصاب الشهادة شرعا ولا يتم النصاب في هذه الحالة بتحليف المدعي اليمين المتممة وانما تحلف المدعى عليها اليمين الحاسمة فان حلفت وقع الطلاق). والحكمة من جواز قبول الشهادة على الطلاق هو لتعلقه بالنظام العام ويكون الطلاق واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات فضلا عن كونه من الحقوق المشتركة بين العبد والله لذلك يجب سماع البينة عند وقوعه[٥] اما بالنسبة للقانون الفلسطيني فقد اجاز مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لعام (٢٠٠٥) للمرأة ان تشهد في قضايا الزواج وحدد نصاب ذلك برجل وامرأتين على الزواج اذ نصت الفقرة (١) من المادة (٣٤) [٦] منه على انه:(يشترط لصحة عقد الزواج مايلي :-

١.حضور شاهدين رجلين او رجل وامرأتين مكلفين مسلمين)

([١]) راجع الفقرة (د) من المادة (٦) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

([٢]) راجع المادة (٣٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ .

([٣]) راجع المادة (١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ.

([٤]) راجع القرار رقم ١٢٧٧ /شخصية/١٩٧٩ في ١٩٧٩/١٠/٢(اشار اليه علي الكرباسي ، مرجع سابق ، ص ٦٧).

([٥]) راجع نادية خير الدين، طرق الاثبات في دعاوي الاحوال الشخصية بالمسائل الغير مالية–دراسة مقارنة _ رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ،ص١٩٤.

([٦]) راجع الفقرة (١) من المادة (٣٤) من مشروع قانون الاحواح الشخصية الفلسطيني.

اما في الطلاق فلم ينص على نصاب الشهادة اذ اكتفى في المواد (١٤٦)(١٤٧) إذ نصت المادة (١٤٦) [١] على انه (الرجعة الصحيحة تكون اثناء العدة بالقول او الفعل بعد الطلاق الأول او الثاني ويجب تسجيلها لدى المحكمة الشرعية واعلام الزوجة بها في الحال وعند الاختلاف تثبت حسب الاصول الشرعية) . اما المادة) (١٤٧) [٢] فنصت على انه (اذا طلق الزوج خارج مجلس القضاء فعليه مراجعة المحكمة خلال خمسة عشر يوماً لتسجيل الطلاق) فلم ينص على شهادة المرأة في اثبات تلك الحالات .

اما بالنسبة للقانون اليمني فانه اجاز شهادة المرأة على عقد الزواج وذلك في المادة (٩) [٣] من قانون الاحوال الشخصية اليمني النافذ إذ نصت على انه :(يتم العقد بحضور شاهدين عدليين مسلمين او رجل وامرأتين).

اما بالنسبة لمسائل الطلاق فلم ينص قانون الاحوال الشخصية على نصاب معين للشهادة على تلك المسائل الا انه جاء بنص عام في قانون الاثبات اليمني النافذ حيث حدد من خلاله نصاب الشهادة اذ نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) [٤] على انه :((في الاموال والحقوق ونحوها رجلان او رجل وامرأتان ....) فجاءت كلمة (الحقوق ونحوها) مطلقة لذلك يمكن قبول شهادة المرأة وفقا لهذا النصاب على الطلاق والرجعة والعدة وكل مالم ينص على نصابا معينا له في باقي الحقوق في الشهادة .

المطلب الثاني

الحالات المتفق عليها في قبول شهادة المرأة فيها

هناك حالات غير مالية متعلقة بالاحوال الشخصية اجاز الفقه للمراة ان تشهد فيها الا انهم اختلفوا في نصاب تلك الشهادة فالذكورة ليست بشرط في تلك الامور

كالولادات والرضاع وعيوب النساء أي كل ما لايطلع عليه الرجال فيكون للمراة الأولوية في اثبات تلك الامور بحسب طبيعتها على النحو الاتي :

---

(١) راجع : المادة : (١٤٦) من مشروع قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني.

(٢) راجع : المادة : (١٤٧) من مشروع قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني.

(٣) راجع : المادة : (٩) من قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢.

(٤) راجع الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من قانون الاثبات اليمني رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ المعدل.

الفرع الاول

الرضاع

لم يختلف الفقه على قبول شهادة المرأة في الرضاع الا انهم اختلفوا في نصاب الشهادة عليه كما ياتي :-

١-**المراتان مع الرجل :** وهذا ما اخذ به المذهب الحنفي على اعتبار ان الادعاء بالرضاع يتضمن ابطال حق العبد وهو مايثبت بين الزوجين بعقد الزواج وكل ما كان من هذا القبيل يلزم توافر نصاب الشهادة ويمكن فيه من اطلاع الرجال عليه[١] .

٢-**اربع نسوة :** وهذا ما اخذ به المذهب الشافعي لاختصاص النساء بالاطلاع عليه ، فلا يثبت الاباربع نسوة فكل امراتين بمثابة رجل لكنهم فرقوا بين ما اذا كان شرب اللبن من الثدي ام من الظرف (الاناء) فاذا كان من الثدي فتقبل فيه شهادة النساء لانه مما لايطلع عليه الرجال ، اما اذا كان من غير ذلك فتقبل شهادة الرجال لعدم اختصاص النساء فيه فيثبت برجلين[٢] .

٣-**امرأتان :** وهذا ما اخذ به المذهب المالكي ، إذ اعتبر ان الادعاء بالرضا ع من قبيل مالايطلع عليه النساء فهم لايقبلون بشهادة امراة منفردة بل لابد من امراتين من باب قبول شهادة الواحد فالمراتين مكان الواحد وهذا هو اقل نصاب للشهادة[٣] .

٤- **المرأة الواحدة :** وهذا ما اخذ به المذهب الحنبلي وبعض الجعفرية[٤] فيثبت الرضاع عندهم بشهادة امراة واحدة . واستندوا في ذلك على ماروي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن عقبة بن الحارث قال : تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء فقالت لي اني قد ارضعتكما ، فاتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقلت

---

(١) راجع الامام علاء الدين مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ص٢٧٧؛ بن قيم الجوزية، مرجع سابق، ٦٣.

(٢) شمس الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، مرجع سابق ، ص ٣١٢ ؛ زكريا الانصاري ، مرجع سابق ، ص ٣٩٢.

(٣) راجع الخرشي علي مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢ ؛ بن قيم الجوزية ، مرجع سابق ، ص ٩٩.

(٤) بن قيم الجوزية ، مرجع سابق، ص ٦١ ؛ الحلي جعفر بن ابي سعيد الهذلي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧.

تزوجت فلانة بنت فلان فقالت : قد ارضعتكما وهي كاذبة قال : كيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك) (١)

فهذا الحديث يدل على الاخذ بشهادة المرأة الواحدة في هذه المسالة .

الفرع الثاني

الولادات وعيوب النساء

وتشمل هذه الشهادة على مايكون ضمن عورات النساء كا لامراض تحت الثياب من برص ورتق وقرن وبكارة وثيابه ورؤية دم الحيض في انقضاء العدة والـــــــــــــــولادات

وكما ياتي :-

١.الولادة :

اجمع الفقه الاسلامي على قبول شهادة المرأة على الولادة او على تعين جنس المولود كذكر او انثى او كونه حيا او ميتا اي الشهادة على (استهلال الصبي) ، الا انهم اختلفوا في عدد الشهود ، فمنهم من اجاز شهادة المرأة الواحدة كالفقه الحنفي والحنبلي والثنتان عند الحنفية احوط(٢) ومنهم من لم يجز الاخذ بشهادة الواحدة في هذه المسالة بل اشترط المراتان وهذا هو ماذهب اليه الفقه المالكي(٣) اما الفقه الشافعي فانه اجاز شهادة المراتين مع الرجل او الاربع نسوة في اثبات الولادة(٤) .

٢-عيوب النساء :

قال الثوري وابن حزم والزهري والشعبي وحماد واصحاب ابو حنيفة (يقبل في عيوب النساء وما لايطلع عليه الا النساء امراة واحدة) (٥) . حيث روى الزهري انه قال (مضت السنة بانه تجوز شهادة النساء فيها لايطلع

(١) راجع الامام البخاري ، مرجع سابق ، ص ١٠٨٦ ؛ الامام ابي داؤد سليمان ابن الأشعث السجستاني الازدي ، مرجع سابق ، ص ٣٠٥.

(٢) راجع الامام علاء الدين بن مسعودالكاساني الحنفي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨ ؛ بن قيم الجوزية ، مرجع سابق ص ٦٠؛ زين الدين ابي الفرج بن احمد بن الحنبلي البغدادي ، مرجع سابق ، ص٣١٥ .

(٣) راجع الخرشي علي مختصر سيدي خليل بهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢.

(٤) راجع الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، مرجع سابق ، ص٢٧٨.

(٥) راجع بن قيم الجوزية ، مرجع سابق ، ص ١٢٠.

عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور)[١] .

وهذه الحالات لايطلع عليها الرجال لانها عورات النساء ، ويشترط في الشهادة العدالة فالاخذ بشهادة الرجال هنا تكون منتفية عنها شرط العدالة فنظر الرجال الى ما تحت ثياب النساء ممنوع فيكون الشاهد فاسقا وخاصة فيما يتعلق بعيوب النساء مابين السرة والركبة وخاصة البكارة ، فلا تقبل شهادة الرجال هنا[٢] .

فالمذهب الحنفي واحمد بن حنبل اجازوا شهادة القابلة وحدها لان الرسول(صلى الله عليه وسلم) اجاز شهادتها وحدها اما الفقه المالكي فانه اخذ بشهادة المراتين والشافعي قبل بشهادة اربع نسوة في ذلك[٣]

اما بالنسبة لموقف القوانين المقارنة في اثبات ذلك ، فبالنسبة لموقف القانون العراقي فلم يذكر قانون الاثبات النافذ نصاب الشهادة فالمرأة متساوية مع الرجال في الشهادة ، اما قانون الاحوال الشخصية العراقي فعلى الرغم من عدم ايراد نص يحدد نصاب الشهادة الانه اجاز للقضاء الرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بمسائل الاحوال الشخصية اذا نصت الفقرتان (٢) و(٣) من المادة (١) [٤] من قانون الاحوال الشخصية العراقي على انه : (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون تسترشد المحاكم في كل ذلك بالاحكام التي اقرها القضاء والفقه الاسلامي في العراق).

وهذا ما اكدته محكمة التمييز العراقية[٥] في قرارها إذ جاء فيها (الاثبات في الدعاوي الشرعية يجري وفق احكام الفقه الاسلامي...).

---

(١) راجع زكريا الأنصاري ، مرجع سابق ، ص ٣٩١.

(٢) راجع الخرشي على مختصر سيدي خليل و بهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢.

(٣) راجع الامام علاء الدين مسعود الكاساني الحنفي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨ ؛ بن قيم الجوزية ، مرجع سابق ، ص ٦٠ ؛ الخرشي علي مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢ ؛ زكريا الانصاري ، مرجع سابق ، ص٣٩٢، شمس الدين محمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، مرجع سابق ، ص ٣١٢.

(٤) راجع الفقرة ٢و٣ من المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

(٥) راجع قرار محكمة تمييز العراق رقم ٢٣٧/ ٣١ في ١٩٧٠/١/٣١ منشور في النشرة القضائية، ع١، س١، ١٩٧٠، ص١٢٠.

كما لم ينص قانون الاحول الشخصية العراقي على نص يجبر الاعتماد على شهادة المرأة عند الولادة الا ان م (٣٥) من القانون المدني العراقي اشارت الى اثبات الوفاة والولادة عند انعدام الدليل الرسمي باي طريقة اخرى وعند الرجوع للقواعد العامة في الاثبات ، فانه يجوز اثباتها بالشهادة عند توفر شروط الاثبات بها بوصفها واقعة قانونية[١]

الا انه يجوز في القانون العراقي الاخذ بشهادة (الواحد) سواء اكان رجلا ام امراة ولكن يجب ان يكون مقرونا باليمين اذ نصت المادة (٨٤) [٢] من قانون الاثبات العراقي النافذ على انه (للمحكمة ان تاخذ بشهادة شخص واحد مع يمين المدعي .....) .

لذلك فقد قضت المحكمة بثبوت نسب الطفل استنادا الى شهادة القابلة اذ جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية[٣]

(ان الحكم الذي اعتمد الاضبارة التحقيقية وافادة القابلة التي قامت بتوليد الطفل وتقرير معهد الطب العدلي بشان فحص فصيلة دم الطفل وتقرير المستشفى بشان فحص تطابق الانسجة ..... مقابل نفي المستشفى التي ادعت المدعى عليها انها دخلته لولادة الطفل فيه ..... اضافة لتناقض اقوال المدعى عليها تحقيقا ومحاكمة ، كاف لحصول القناعة بصحة الادعاء وترجيح كفته في الاثبات ..... وجعل الحكم الصادر باثبات نسب الطفل للمدعية وتسليمها لها .....) وبذلك نجد ان المحكمة اخذت بشهادة القابلة الواحدة على اعتبار انها قامت بتوليد الطفل وان هذه المسالة لايطلع عليها الا النساء اضافة لما ذكر اعلاه من ادلة اخرى مثل فحص الدم وتقرير المستشفى ويعد موقف القضاء في هذه الحالة مطابقا لموقف الشريعة ، ومنسجما مع ما جاء في المادة (١) [٤] من قانون الأحوال الشخصية العراقي سالفة الذكر.

ولدعوة المشرع العراقي الى النص على قبول شهادة المرأة الواحدة في المسائل الخاصة التي لا يطلع عليها الرجال في قانون الاحوال الشخصية تسهيلاً للاثبات ولورود الكثير من الحالات في الحياة العملية .

---

(١) راجع د. نادية خير الدين، مرجع سابق، ص١٨٥.

(٢) راجع : المادة (٨٤) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ ، ١٩٧٩ المعدل.

(٣) راجع :القرار رقم ٢٤٨ / موسعة ٨٦ اولى / ١٩٨٧ في ١٩٨٧/١/٢٢ (اشار اليه علي الكرباسي ، مرجع سابق ، ص ١٠٨.

(٤) راجع : المادة (١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ.

اما بالنسبة لموقف القانون الفلسطيني فلم يُشِر قانون البينات الفلسطيني النافذ الى الحكم بشهادة الشخص الواحد ، فضلاً عن ذلك فإن مشروع قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني لم يذكر اي نص يدل على الاخذ بشهادة المرأة من عدمه على تلك الامور .

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المطبق في الضفة الغربية نص على ((يثبت العيب المانع من الدخول في المراة او الرجل بتقرير القابلة او الطبيب مؤيداً بشاهدتهما.

وبذلك يجوز الاستماع الى شهادة القابلة في المسائل التي لا يطلع عليها الرجال وعند عدم وجود نص في هذا القانون يتم الرجوع الى أحكام مجلة الاحكام العدلية التي اجازت م (١٩٨٥) منها الاخذ بشهادة النساء وحدهن في الاحوال التي لا يطلع عليها الرجال كالولادة والبكارة ، الامر الذي اكدته محكمة الاستئناف الشرعية الفلسطينية اذ جاء في قرارها (اسناد الكشف على المرأة على الطبيب ولو كان موثوقاً خطأ وعلى المحكمة ان تجري الكشف من امراة موثوقة او امرأتين)) [١] اما بالنسبة للقانون اليمني فقد انفرد عن باقي القوانين المقارنة فاجاز بشكل صريح في المادة (٤٥) [٢] من قانون الاثبات النافذ الاخذ بشهادة المرأة اذ نصت تلك المادة على نصاب الشهادة .

(٣-..... ويجوز ان يقبل غير ذلك فيما استثني – كشهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال ...) وندعو المشرع العراقي الى الاخذ بموقف القانون اليمني من حيث تحديد نصاب الشهادة في تلك الحالات .

كما نصت المادة (٤٦) [٣] منه على انه :(يعتد بشهادة الواحد في الاموال والحقوق اذ قبلها المشهود عليه بعد ادائها) .

الخاتمة :

بعد ان انتهينا من البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات ندرجها كما ياتي

اولا :- النتائج :-

---

(١) راجع د. عبد النصر محمد شنيور ، الاثبات بالخبرة بين القضاء الاسلامي والدولي وتطبيقاتها المعاصرة ، دراسة مقارنة– ، ط١، دار النفائس ، الاردن، ٢٠٠٥، ص١١٨– ١١٩.

(٢) راجع المادة (٤٥) من قانون الاثبات اليمني رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ المعدل.

(٣) راجع المادة (٤٦) من قانون الاثبات اليمني النافذ.

١-لم يعرف قانون الاثبات العراقي الشهادة ، وحسنا فعل في ذلك لان مهمة تعارف تترك للفقه ، في حين انفرد القانون اليمني من القوانين المقارنة في تعريفه للشهادة ويعد ذلك محل نظر .
٢-اختلف الفقه الاسلامي في تحديد شروط الشهادة فالبعض اورد شروطا عامة والاخر فرق بين شروط الاداء وشروط التحمل ، اما بالنسبة القوانين المقارنة ، فقد انفرد المشرع اليمني في تحديد شروط الشهادة وشروط الشاهد في حين جاء المشرع العراقي والفلسطيني بنصوص متناثرة اذ لم يشترط القانون العراقي شروطا خاصة في الاداء والتحمل .
٣-حدد الفقه الاسلامي نصاب الشهادة بالنسبة للمراة بنصف شهادة الرجل ويعد ذلك تكريما لها بما ينسجم مع طبيعتها الفسيولوجية ودورها في المجتمع ، هذا من جهة ومن جهة اخرى اجازوا الاخذ بشهادة المرأة مع اليمين وشهادة المرأة منفردة وذلك في الاحوال التي لايطلع عليها الرجال .
٤-لم يحدد قانون الاثبات العراقي نصابا للشهادة فالمرأة تساوي الرجل في الاثبات في المسائل المالية الا ان قانون الاحوال الشخصية العراقي اجاز الرجوع الى الفقه الاسلامي في الحالات التي لم يرد فيها نص وهذا ماخذ به القضاء العراقي اذ جعل نصاب الشهادة في المسائل الشرعية رجل وامرأتين اما القانون اليمني فقد جاءت احكامه منسجمة مع الفقه الاسلامي اذ جعل نصاب الشهادة في الاموال والحقوق نصف شهادة الرجل الامر الذي ندعو المشرع العراقي للنص عليه اما القانون الفلسطيني خاليا من النص على تحديد نصاب الشهادة القانون .
٥-اتفق الفقه الاسلامي على قبول شهادة المرأة في المسائل المالية ، واختلفوا في نصابها ، فتكون امراتان مع الرجل وهذا ما اتفقت عليه جميع المذاهب الاانهم اختلفوا بشان الوصية المالية فمنهم من لم يجز الشهادة فيها بل اشترطوا رجلين . او امرأتين مع اليمين ، عند المالكية والحنابلة والجعفرية اما الشافعية والزيدية والامامية فلا تقوم المرأة عندهم مقام الرجل الواحد عند الاخذ بالشاهد مع اليمين اما بالنسبة للقوانين المقارنة فلم يفرق المشرع العراقي بين المرأة والرجل في الاثبات وكذلك الفلسطيني .

في حين جعل القانون اليمني شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ويعد ذلك اكثر انسجاما مع احكام الشريعة الاسلامية الامر الذي ندعو

المشرع العراقي للاخذ به . واجازت القوانيين المقارنة الاخذ بالشهادة مع اليمين مع الاخذ بنظر الاعتبار نصاب الشهادة بالنسبة للمراة .

٦-اختلف الفقه في قبول شهادة المرأة على الأمور الغير مالية كالزواج والطلاق وما يتعلق بها والنسب والوكالة والوصية الغير مالية . واتفقوا على قبول شهادة المرأة في اللعان والحالات التي لا يطلع عليها الرجال كالرضاع والولادات وعيوب النساء الا انهم اختلفوا على نصلب الشهادة في تلك الحالات فمنهم من قبل شهادة الواحدة ومنهم من أقام المرأتين مقام الرجل الواحد ومنهم من قبل بشهادة المرأتين .اما بالنسبة للقوانين المقارنة فقد اتفق القانونين اليمني والفلسطيني على قبول شهادة المرأتين مع الرجل على عقد الزواج بينما خلا القانون العراقي من النص على ذلك ، وانفرد القانون اليمني بالنص على شهادة المرأة الواحدة في المسائل التي لايطلع عليها الرجال ،الامر الذي ندعو المشرع العراقي للاخذ به

ثانيا التوصيات :

١-نقترح على المشرع العراقي مسايرة أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بتحديد النصاب الشرعي للاثبات بالشهادة وذلك في قانون الاثبات بايراد النص الاتي :-

(يكون نصاب الاثبات بالشهادة في الاموال والحقوق وما تعلق بها رجلان او رجل وامرأتان الاما استثني بنص خاص) .

٢-نقترح ايراد نص في قانون الاثبات يحدد شروط الشهادة بشكل مفصل والنص على شروط الاهلية عند اداء الشهادة وذلك لضعف نفوس البشر في الوقت الحالي مما تجعلهم غير امينين في ادائها .

والنص على شروط سلامة الحواس عند أدائها ، لان المشرع العراقي اجاز شهادة الاعمى والاصم والاخرس .

٣- نقترح ايراد نص في قانون الاحوال الشخصية يجيز شهادة الواحدة في المسائل التي لا يطلع عليها الرجال وذلك لتسهيل الإثبات في تلك الحالات .

مراجع البحث :

المراجع بعد القران الكريم

اولا :- كتب اللغة

١-إبراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط ، ج/١،مجمع اللغة العربية ، مطبعة مصر ، ١٩٦٠ .
٢-محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣.

ثانيا :- كتب التفسير

١- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، احكام القران ، ج / ٢ ، ط ١ ، جمعه الإمام أبي بكر احمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، تقديم وتعليق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي ، دون مطبعة وسنة طبع.
٢-عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القران العظيم ، ج/١ ، ط ١ ، تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الالباني ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
٣- ـــــــ ، تفسير القران العظيم ، ج/٣ ، ط ١ ، تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الالباني ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
٤- ـــــــ ، تفسير القران العظيم ، ج/٨ ، ط ١ ، تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الالباني ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ٢٠٠٤

ثالثا :- كتب الحديث

١- الامام الحافظ المصنف المتقن ابي داؤد سليمان السجستاني الازدي ، سنن أبي داؤد ، ج /٣ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٨٨.
٢- أبي عبد الله مالك بن انس الاصبحي ، موطأ الإمام مالك ، ط /١ ، رواية محمد بن الحسن الشيباني ، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، دون سنة طبع .
٣-الامام شيخ الحفاظ البخاري محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة صحيح البخاري ، طبعة جديدة ،حقق اصوله وضبطه طه عبد الرؤف سعد ، مكتبة الايمان ، المنصورة ، امام جامعة الازهر ، ٢٠٠٣ .
٤- مصطفى محمد عمارة ، جواهر البخاري وشرح القسطلاني (٧٠٠ حديث مشروح) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، دون سنة طبع .

رابعا :- كتب الفقه

١- ابو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، طبعة جديدة،المكتبة التوفيقية ، سيدنا الحسين ، دون سنة طبع .

٢- ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج/٢ ، ط ١٠ ، دار الكتب العالمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٨ .
٣- د. احمد عبد المنعم البهي ، من طرق الاثبات في الشريعة وفي القانون ، ط/١، دار الفكر العربي ، ١٩٦٥ .
٤- الحلي جعفر بن الحسن بن ابي زكريا بن سعيد الهذلي ، شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري ، باشراف العلامة الشيخ محمد جواد مغنية ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٨ .
٥- الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، مجلد ٤، ج/ ٧ ، دار الفكر ١٣٧٨هـ .
٦- زكريا الانصاري ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، ج/ ٥ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دون سنة طبع.
٧- زين الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن احمد بن الحنبلي البغدادي ، جامع العلوم والحكم ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٨ .
٨- سليم رستم باز، مجلة الاحكام العدلية ، ط٣ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، دون سنة طبع .
٩- شمس الدين السرخسي ، كتاب المبسوط ، مجلد ٣ ، ج ٥ و ٦ ، ط /٣ دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٨ .
١٠- ـــــــ ، المبسوط ، مجلد ٨ ، ج ١٥ و ١٦، ط /٢، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، دون سنة طبع .
١١- شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، خرج اياته واحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، ط/ ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٥
١٢- شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الانصاري الشهير بالشافعي الصغير ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ج/٨ ، ط /٣ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٢ .
١٣- الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج/٦، ط٢، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان، ١٩٨٢.
١٤- محمد بن ادريس الشافعي ، الام، ج / ٧ ، دار المعرفة ، ١٩٩٠ .

١٥- محمد جواد مغنية ، اصول الاثبات في الفقه الاسلامي الجعفري ، ط/١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٤ .
١٦- د. محمد فتح الله النشار ، احكام شهادة النساء ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ٢٠٠٦.
١٧- الشيخ العلامة موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة علي مختصر الامام ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الحزخي ويليه شرح الكبير على متن المقنع تاليف الامام الشيخ شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، مطبعة المنار ، مصر ، دون سنة طبع.

خامسا:-كتب القانون

١- ادم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الاثبات ، مطابع اعدادية ١ حزيران الصناعية ، بغداد ، ١٩٩٠ .
٢- حسين المؤمن، نظرية الاثبات (الشهادة) ج/٢ ، بغداد، ١٩٥١.
٣- د.شهاد هابيل البرثاوي ، شهادة الزور من الناحيتين القانونية والنفسية ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٢ .
٤- عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات العراقي، ط٢ ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل، ١٩٩٧،
٥- عبدالناصر محمد شينور، الاثبات بالخبرة بين القضاء الاسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، ط١، دار النفائس ، الاردن، ٢٠٠٥.
٦- د. عبد الوهاب العشماوي ، إجراءات الاثبات في المواد المدنية والتجارية ط/١، دار الجيل للطباعة ، مصر ، ١٩٨٥.
٧- د. عصمت عبد المجيد، شرح قانون الاثبات ، ، ط٢، المكتبة القانونية / بغداد، ٢٠٠٥.
٨-علي محمد ابراهيم الكرباسي ، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، المكتبة القانونية ، ١٩٨٩.
٩- د. محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة، ط٢، دار الفكر المعاصر، لبنان، ٢٠٠٢.
١٠- المحامي محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات ، ج/٢ ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٨٣.

سادساً :- الاطاريح

١- أ. شكر محمود السليم ، الشهادة امام القضاء المدني ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٨ .

٢- نادية خير الدين، طرق الاثبات في دعاوي الاحوال الشخصية المتعلقة بالمسائل الغير المالية –دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

سابعاً :- القرارات القضائية

١- قرار محكمة تمييز العراق رقم ٢٣٧ في ١٩٧٠/١/٣١ منشور في النشرة القضائية ع١، س١ ، ١٩٧٠.

٢- قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٣٢ حقوقية في ١٩ / ٢ / ١٩٨٩ منشور في مجلة القضاء ، العددان ١ ، ٢ ، ١٩٨٩.

٣- قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٣٦٨ /م١/منقول/٩٩/في ٢٩ /١٩٩٩/٥منشور في مجلة القضاء ، الاعداد ١، ٢ ، ٣ ، ٤ ، السنة ٥٣، ١٩٩٩.

٤- قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٦١٩ /م٣ /٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/١٠/١٦ (غير منشور).

ثامناً :- الانترنت

١- المحامي جمال محمد الجعبي ، تنصيف شهادة المرأة ، مقال منشور على الموقع الاتي:-

http://www-wfrt.org/dtls php?page id. 73

٢- المحامية صفاء رحروح ، لماذا لاتقبل شهادة المرأة أمام المحاكم الشرعية ، مقال منشور على الموقع الاتي :-

www- aman Jordan.org enlish .com

٣- شهادة المرأة في الحدود والقصاص ، منتدى التوحيد ، منشور على الموقع :

http: /www .eltwed .com /vb/ index-php

٤- التشريعات اليمنية والشرعية الدولية تناقض ينتهك الحقوق ، مقال منشور على الموقع الاتي:

www ragnews.net/index.php?actian=show Debils&id=876.

٥- مقال بعنوان (القراءات الجديدة لفكر ابن تيمية) منشور على الموقع الاتي :-

www . alwatan.com.sa/daily/2006-72-27/ first-papgo2.htm.

٦- نزار احمد ، مدونة تحاول ان تقرا أوضاع المرأة والأسرة في المجتمع الشرقي مقال منشور على الموقع الاتي:-

www. nizarrawashdeh, maktoobblog.com

تاسعاً :- القوانين

١- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .

٢- قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ .
٣- قانون الإثبات اليمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢المعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦ .
٤- قانون الإثبات العراقي ، رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠.
٥- قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠٠١.
٦- مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لعام ٢٠٠٥.